

حقوق الإنسان والديمقراطية

المقدمة .

تستند فكرة حقوق الإنسان بصفة عامة إلى تلك الفكرة النابعة من التجارب السابقة للتصرفات غير الإنسانية تجاه الإنسان ، ولذلك فإن حماية حقوق الإنسان تستهدف حماية الإنسان (الفرد أو الجماعة) من السلوك غير العادل الصادر عن الآخرين وهي بذلك تفرض واجبا على المجتمع أو الدولة لحماية الإنسان من كل صور السلوك غير الإنساني المشوب بإساءة استعمال السلطة التي يمكن ان تلحق الضرر بالإنسان .

ولاشك أن قضية حقوق الإنسان تأخذ في الزمن الحاضر أبعاداً مختلفة لكن هذه الأبعاد تكاد تجمع على أهمية هذه الحقوق كأساس لبناء الديمقراطية في المجتمع . إذ أن هذه الحقوق تصدر أو تنتهك في الدول التي يغيب عنها الأساس الشرعي للحكم ، وتعتمد فيه السلطة على الغلبة والقهر . ويمكن القول أن ما يثير الجمهور الواسع بشكل أكبر في مفهوم الديمقراطية اليوم هو بالذات ما تسعى قضية حقوق الإنسان إلى نشره ، أي تنمية المواطنة والاعتراف بها كمنبع لحقوق الأفراد الثابتة . حصل التراجع عنها بسبب الظروف الاستبدادية .

ولكي يتمكن الإنسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرق القانونية لحمايتها لا بد له من معرفة تامة بها (مضامينها - حدودها - سبل حمايتها وضماناتها) ولهذه المعرفة بحقوق الإنسان أهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي ، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الإنسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها .

وكانت الكثير من الحكومات في بلدان العالم الثالث ترى انها اذا صادقت على تعليم حقوق الإنسان في بلدانهم فكأنما بذرت بذور فنائها بيدها وسلمت شعوبها الحبل الذي سوف تشنقها به . وبينما تحقق قضية حقوق الإنسان الكثير من المكاسب على المستوى العالمي ، فإنها تتخلف كثيراً على المستوى الوطني . إذ تعرضت حقوق الإنسان في العراق لكثير من الاضطهاد والعدوان على مر التاريخ ، ولعل ذلك عائد إلى ميل الحكام إلى تجاوز حدودهم والتعسف بسلطاتهم متجاوزين كل المبادئ السامية التي جاءت بها الديانات السماوية، لاسيما الشريعة الإسلامية الغراء .

ومع أن الغالبية من الدول تعترف اليوم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنص عليها بدساتيرها وقوانينها ، فإن مشكلة احترام هذه الحقوق تبقى من حيث التطبيق وتتطلب العديد من الضمانات التي تكفل هذا الاحترام . والواقع إن اعتراف الدول بحقوق الإنسان لم يأت بسهولة ويسر ، إنما جاء نتيجة كفاح طويل لبني البشر أدى في النهاية إلى تضيق سلطة الدولة في التدخل في شؤون الأفراد واعتراف القانون الوضعي الداخلي بهذه الحقوق أولاً ثم جاء اعتراف القانون الدولي .

وهناك ربط بين تغييب حقوق الإنسان وعدم اعلامه بها من جهة ، وبين ديمومة الانظمة الدكتاتورية من جهة اخرى .

وأما من يقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان واعلام المواطن بها ، فإن الكثير من الدول ترى انها من اختصاص جهاز التعليم الرسمي وحده ، ويتم هذا التثقيف بادراج مواضيع حقوق الإنسان في المقررات الرسمية وادراج مواضيعها ايضا في برامج الدورات والمؤتمرات الجامعية .

وفي هذه الدراسة حاولنا أن نبحث موضوع حقوق الإنسان وتطورها التاريخي . مؤكداً ضرورة تنمية الوعي بحقوق الإنسان العراقي الذي واجه من استبداد وقهر الحكومات ما سلبه كل حقوقه .

الفصل الأول .

حقوق الانسان في الحضارات القديمة .

المبحث الأول .

أولا / الحضارة اليونانية .

مرا لاهتمام بحقوق الانسان بمراحل تطور مختلفة ، اذ ان بداية هذا الاهتمام انما يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الانسان عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة واخرى . وفي الواقع لا يمكن نكران ما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الانسان من اسهامات كبيرة في هذا المجال .

فلقد حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الانسان وحقوقه قدرا كبيرا من الاهتمام في كتاباتهم ، اذ يعد الانسان أحد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة ق م .

الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية انها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع ، وبالتالي فان المشاركة السياسية التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الافراد ، ذلك ان مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة . أما طبقة الارقاء فانهم على حد قول أرسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الادوات التي لا بد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية . كما ان المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاوله أي عمل من الأعمال . أما بخصوص حقوق الملكية ، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الارض الجماعية ، ثم تحولت مع مرور الزمن إلى ملكية القبائل .

ونتيجة لما تقدم ، يتضح لنا عدم مساواة مطلقة عند اليونانيين ، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية التي نادى بالاخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر وبتحرر الافراد من القوانين الوضعية .

ثانيا/ الحضارة الرومانية .

أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة في المجتمع الروماني ، اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة ، فالمساواة امام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية كما لم يعترف لهم بالمساواة امام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة .

وعلى غرار الفكر اليوناني فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها ، كحق الحياة والموت والطرده من الأسرة وحق بيعها كالرقيق . كما عرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق إذ كانوا يعملون في الاقطاعات نهارا ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلا .

ثالثا / الحضارة المصرية .

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحياته بشكل واضح اختلف عما عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية ، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطائفي وانعدام المساواة ، حيث ان هدف القانون الذي طبقه آله الشمس حاكم مصر آنذاك ، هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق ، على اساس انه قانون منزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب .

واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع ، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل .

وفي فترة حكمه دعا اخناتون إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع . كما قدم المعلمون المصريون في اطار التربية والتعليم من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف .

رابعا / الحضارة العراقية القديمة .

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الانسان ، ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم ، كما تنظم العلاقات الاجتماعية بابعادها المختلفة .

وتمثل اصلاحات العاهل السومري اورو - كاجينا (٢٣٥٠-٢٣١٣) ق.م حاكم مدينة لكش اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عثر على اربع نسخ من هذه الاصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري .

ومن ابرز ما جاء في هذه الاصلاحات ٠٠٠ منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة فحواها (ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني) خاصة بعد ان منح الملك الحرية التامة لسكان مملكته . علما ان كلمة الحرية ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة .

اما مجموعة قوانين اورنمو التي اعقبت اصلاحات اورو - كاجينا زمنيا فقد كتبت باللغة السومرية ايضا ، وتتألف من (٣١) مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية ، واكتفى اورنمو في قانونه بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية .

وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك لبث عشتار وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري ، ومقدمة هذا القانون تشبه إلى حد كبير شريعة حمورابي ، وتضم تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق .

وتعد شريعة أشنونا التي وضعها الملك بلا لاما سنة (١٩٩٢) ق.م من اقدم القوانين المدونة باللغة الأكديّة ، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان ، وتتألف من ديباجة و(٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

اما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايث الاسود ، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة .

ويبدأ حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الأسباب التي دعت له لوضع تلك الشريعة ، ثم يمجّد الإلهة التي طالبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد .

عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية ، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة احكاماً تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والأرث والتبني والتربية وكل ماله صلة بالأسرة بالإضافة إلى مواد تخص العقوبات والغرامات .

يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين تعد من أقدم الحضارات الانسانية التي أولت اهتماماً منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية ، وحرصت دائماً على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع اسغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس .

المبحث الثاني

حقوق الانسان في الشرائع والاديان السماوية .

أولاً / حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .

في أوائل القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة ، إذا هم التزموا بتطبيق هذا المنهج ، وقد بنيت هذه الشريعة في الأساس على القرآن الكريم بأدلة اعتمدها فقهاء المذاهب الإسلامية بقبول وشروط معينة .

وقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة ومسألة وجودها في هذه الشريعة مسألة بديهية ، ترتبط بوحداية الله عز وجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع المخلوقات ورسم لهم المنهج الذي يسرون عليه في هذه الحياة فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد بالوهمية أفراد منهم وأصفوا على أنفسهم صفات القداسة ، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية ، وبوجودهم ككائنات حية لها قيمة واعتبار .

من هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة من قضية حقوق الإنسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية ، قامت به هذه الشريعة باعتبارها ديناً عالمياً ، جاء ليخلص البشرية من الضلال وليرفع عن كاهلها المعاناة ، فكان لها الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية .

ولقد تميز موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان عن موقف غيرها من الشرائع والنظم الوضعية بعدة أمور منها:

أ - إن إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفاً من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس وقيامهم بمظاهرات للمطالبة بها أو نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات البشرية ، وإنما شرعتها ابتداء بنصوص أمرة لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة .

والحديث عن تشريع هذه الحقوق في الإسلام ليس عملية تقليد وتفتيش وتنقيب في شريعته لاستنباط موضوعات حديثة تسير وتطور المفاهيم الغربية التي برزت فيها هذه الحقوق منذ عهد الثورة الفرنسية في العصر الحديث ، وإنما هو لإبراز مكانتها في هذه الشريعة ، ولبيان سبقها في إقرار هذه الحقوق لكل الأنظمة والتشريعات الحديثة .

ب - إن الشريعة الإسلامية لم تخضع تشريع حقوق الإنسان ، ولا الاعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإرادة أشخاص معينين فيها .

ومن النصوص التي تشير إلى حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ما يلي :

(١) في المساواة :

نجد نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تشير إلى المساواة بين الأفراد في الحقوق والتكاليف العامة فلا تميز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي .
قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) .
وقال النبي (ص) : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) . وقال : (كلكم لآدم وآدم من تراب) (الناس سواسية كأسنان المشط) .

(٢) في الحرية الفردية :

حفلت الشريعة الإسلامية بالنصوص الخاصة بالحرية الفردية ولعل أهم تطبيقاتها تظهر في المجالات التالية :-

أ - حرية العقيدة / لم يرتض الله سبحانه تعالى ان يكون الإسلام مبنياً على الإكراه فورد في القرآن الكريم (لا إكراه في الدين) (البقرة ٢٥٦) . كما ورد في قوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) .
ويتبين من هذه النصوص ان الإسلام لم يفرض على أهل الكتاب ان يتركوا ديانتهم كرهاً انما دعا إلى الإسلام بالتالي هي أحسن قال تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتالي هي أحسن) (العنكبوت ٤٦) .

ب - في حق الحياة / حياة الإنسان في الشريعة الإسلامية محفوظة ومصونة لا يجوز الاعتداء عليها الا بحقها قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) (الإسراء ٣٣) .
وقال سبحانه وتعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) (النساء ٩٣) . وقال تعالى (أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (المائدة ٣٢) .

وقال الرسول الكريم (ص) (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) ، كما ساوت الشريعة الإسلامية بين حرمة قتل المسلم والذمي ، قال الرسول الكريم (ص) (من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة) وقال (ص) (من أذى ذمياً كنت خصمه يوم القيامة) .
ج - في حرية السكن / يتمتع الفرد في الشريعة الإسلامية بحرية السكن إذ جعل لمسكن الفرد حرمة عند الآخرين محفوظة فلا يدخل أحد مسكن أحد إلا بأذنه ورضاه . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) (النور ٢٨-٢٩) .

د - في حرية الرأي / احترم الإسلام حرية الرأي مادامت محكومة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان لكل امرئ حق الابانه عن رأيه في المسائل المختلفة سواء كانت علمية أو اجتماعية أو اقتصادية . قال الرسول الكريم (ص) (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فليقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) .

هـ - في حق الملكية / جعلت الشريعة الإسلامية للملكية حرمة فلا يجوز لأحد أن يحرم آخر من ماله بإتلاف أو غصب أو عدوان .

قال تعالى : ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) .

و - في حرية العمل والتجارة / لكل مواطن مسلم الحق في ان يختار العمل المنسب له ما دام ذلك العمل مشروعاً ولا يؤدي إلى معصية . قال رسول الله (ص) : (ما كسب رجل كسب أطيّب من عمل يده) . والعمل مهم لا تستقيم حياة الإنسان بدونه بل إن الإسلام فرض العمل على الإنسان لان فيه صلاح المجتمع . قال تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين) . ي - في حق التعليم / للفرد الحق في أن يتعلم ما يفيد في الدنيا والآخرة ، وقد كفل الإسلام للمواطن حق التعليم والتربية الصالحة فجعلها حق للأولاد على آبائهم ثم جعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

قال الرسول الكريم . (ص) : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلم .

- الرسول الكريم محمد (ص) وحقوق الإنسان .

عني النبي محمد (ص) بشؤون الناس وقضايا المجتمع، عناية تامة، وتولّى الإسلام المعاملات العامة كما تولّى السلوك الفردي بتوجيه وتشريع . فالإسلام ليس في عزلة عن المجتمع وما يجب له من قوانين . وقد بلغ من اهتمام الإسلام بالمجتمع أنه أعد كل خدمة اجتماعية لونا من العبادة . بل ان خدمة الجماعة هي فوق إقامة الشعائر الدينية في معنى العبادة الصحيحة والإيمان بالخير يقول النبي (ص) : (صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام) . ولم يكن النبي (ص) ليجيز إقامة الفرائض الدينية على حساب المعاش ، وليست قضية الإفطار والصوم بذات شأن إذا كانت عائقاً دون البناء ، ودون خدمة الجماعة ، ودون النظر في أسباب البقاء وتنظيم السعي تنظيمياً يقتضي التعاون الجماعي ، ثم أليس في قول النبي (ص) (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فمن لم يستطيع فبلسانه ، فمن لم يستطيع فبقلبه وهو أضعف الإيمان) إشارة صريحة إلى ضرورة الأخذ بما يفيد الجماعة وينفع الناس وإلى المسؤولية التي تطال المجتمع والفرد في رفع ما يسيء .

وهناك أحاديث نبوية كثيرة تقطع بأن من يخدم الجماعة بسبيل من السبل هو أكثر من فضل العابد الزاهد المصلي . فإذا كان العالم يأتي المجتمع بالخير فلاشك انه يفضل مليون عابد في نظر النبي ، كما يفضل البدر ملايين الكواكب وكما يقول (ص) (فضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب) . ويعظم النبي العقل لأنه القوة المبدعة في اكتشاف ما يفيد الناس على الأرض ، تعظيماً لا مزيد عليه إذ يقول (تفكير ساعة واحدة خير من عبادة سنة)

وتروي كتب الحديث الكثير من أحاديث النبي التي يقدس بها العمل ويكرم العامل ومنها (إن الله يحب العبد المؤمن المحترف) و (ما أكل أحدكم طعاماً قط خيراً من عمل يده) .

ويبدو من خلال نظرة النبي إلى المال ، ليس الا واسطة لا قامة حدود العيش بالنسبة للكائن الاجتماعي . فالإنسان إذ قرر له الكون حقه في الهواء والنور ، قرر له مثل هذا الحق في خيرات الأرض وما إليهما ، وليس لجاره أو مواطنه أن يحرمه من هذا الحق . ولا يقف أمام حصول الفرد على حقه حسب ولا جنس ولا معتقد ودين .

- بعض من أقوال الرسول الكريم محمد (ص) في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة .

- ١ - الإنسان أخو الإنسان أحب أم كره .
- ٢ - كونوا عباد الله إخواناً .
- ٣ - الدين المعاملة .
- ٤ - الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله .
- ٥ - تفكير ساعة واحدة خير من عبادة سنة .
- ٦ - صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام .

- ٧ - الناس كلهم سواسية كأسنان المشط .
- ٨ - الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكأ والنار .
- ٩ - لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

- الإمام علي بن أبي طالب (ع) وحقوق الإنسان .

كانت الخلافة قبل ان تؤول إلى الإمام علي (ع) آخذة بالتحول إلى ملك أموي ، أو انها قد تحولت بالفعل إلى ملك أموي . وكان ولاة الأمر والوزراء والمستوزرون قد تعودوا الولاية على انها حق لهم يعود بأسبابه إلى الحسب والنشأة والى ما يبذل في تنصيبه من أموال ورشوات ومساومات . كما كانوا قد تعودوا أن ينظروا إلى حقوق الشعب على انها منوطة بإرادة الولاية مهما كان شأن هذه الإرادة في مقاييس الخير والشر . فالجماهير المستضعفة لم تكن في نظر أولئك القوم إلا ظهوراً تعرى لتصبح مراعي للسياسات ومرافع للأثقال .

أضف إلى ذلك إلى أن خلافة عثمان قد أتاحت الفرصة لهؤلاء الولاية ومعظمهم من بني أمية ، أو من أنصارهم النازعين منزعهم في النظر إلى الأمور ، لأن يعملوا في أنحاء البلاد المرتبطة بالخلافة على إعداد العدة كاملة لتشييد ملك أموي تدعمه الأموال والرشوات والمساومات وإطلاق أيدي النافذين في قدرات العامة وفي رقابهم ، وفي ابتياع الجيوش المحاربة بثمن ، ثم في تقريب من ترجى منهم المناصرة وإبعاد من لا يناصرون .

ألت الخلافة إلى الإمام علي (ع) والدنيا على هذه الحال ، والقوم سائرون في ما هم سائرون فيه ، فإما استماتة في مناصرة الخلافة في شخص الإمام الذي يعرفون عدله وميله إلى العامة ، وإما إفراط في مساندة الملك في العنصر الأموي الذي يأبى إلا استعادة أمجاد الجاهلية مهما توعرت الطريق وتهشم فيها من الضحايا .

لم يكن الإمام علي (ع) ليرضى بالخلافة يوم ذاك لأنه يريد لها وجهاً والقوم يريدون لها وجهاً آخر . فما هو منهم بها ، ولا هم منه ، ولأنه كان كما قال (في دهر عنود وزمن كؤود يعد المحسن مسيئاً ، ويزداد الظالم عتوا) .

هذه حقيقة الحال التي مر بها الإمام (ع) في الأيام القلائل التي تلت مقتل عثمان وسبقت استخلافه والقوم يبايعون له ويلحون . غير ان هنالك ما يحمل الإمام (ع) على ان يقبل بما أرادوا له من البيعة . فالعدالة الاجتماعية في خطر . والناس يأكل قلوبهم ضعيفهم وقد أطلقت أيدي النافذين منهم والحاكمين في ألأرزاق والأعناق واحتكار الخيرات وابتلاع الناس . فأنى له ان يبقى بعيداً عن مركز القيادة والحالة هذه الحال ، اذن فقبول البيعة واجب عليه وإن كلفه هذا من التحمل ما لا طاقة عليه لمحسن (في زمن كؤود يعد المحسن مسيئاً) .

لم تكن الولاية في نظر الإمام (ع) حسباً تشيد عليه الأمجاد ولا شرفاً قديماً تبنى له العروش ويتوسل به إلى استعباد الناس فإنه (لا حسب كالتواضع ولا شرف كالعلم) و (والكرم أعطف من الرحم) . ولم تكن الولاية استبداداً في الرأي بعد استتباب الأمر . فالشورى أولى . وللجماعة الحق ملء الحق في أن يطالبوا الوالي (بألا يحتجز دونهم سراً ولا يطوي دونهم أمراً) . وللجماعة الحق ملء الحق أيضاً في أن يدركوا واليهم بالرأي في كل ما يعود عليهم بالخير . وعلى الوالي ملء الواجب في أن يستقبل وجوه الآراء جميعاً لعل في هذه الآراء ما لم يخطر بباله أو يهجم به ضميره أو يبلغه علمه .

كما لم تكن الولاية في مذهب الإمام (ع) عصبية لأن التعصب مذموم إلا إذا كان (لمكارم الخصال والأخذ بالفضل والكف عن البغي وإنصاف الخلق واجتناب الفساد في الأرض) .

أما معاني الحرية عند الإمام (ع) فتنبع من العلاقات التي يرتبط بها أبناء المجتمع ، بقدر ما تنبع من الضمان والوجدانيات ، ولا تقوم مقاييسها الا عليها جميعاً . هكذا يقرر العقل والتجربة ، وهكذا يقرر الإمام (ع) .

لقد حرر الإمام علي (ع) نفسه ما تقيد به ولاية زمانه من أغلال الإشادة بالحسب والنسب ، وحرر نفسه من المطمع في الملك والمال والجاه والكبر والاستعلاء ، وحرر نفسه من العرف إن لم يدر في نطاق العقل السليم والحاجة الاجتماعية والشوق الإنساني الخير ، وحررها من تخصيص ذويه ومحبيه بما ينفعهم دون سواهم ومن الحق على أخصامه والانتقام من مبغضيه ، وحرر ضميره من كل مناجاة بعمل لا يثق بصلاحه أو قول لا يرضاه ، فكان الضمير العملاق • ثم حرر جسده من شهوة الأكل والمشرب والملبس والسكن إلا ما كان من الضرورات من بيت المال العام على حقه في الحصول على نصيب منه كبعض نصيب عماله وولاته على الأقل • وأنه (ع) باع سيفه ودرعه وأمتعته ليأكل وبنيه بأثمانها ، فيما كان يوسع على العمال والولاية كي لا يضطروا إلى قبول الرشوة مما يؤدي إلى ظلم الحق ومسايرة الباطل •

إن مفهوم الحرية عند الإمام أوسع وأعم نستدل بذلك من نص صريح له ، ثم بما نستنبطه من دستوره العام الذي نرى منه وجوهاً في معظم أقواله وعهوده ووصاياه (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً) • فأنظر كيف توجه الإمام (ع) بقوله إلى من يريد أن يثق بنفسه ويستشعر روح الحرية ومعناها •

إن الإمام (ع) يقرر ان الحرية عمل وجداني خالص ، ملازم للحياة الداخلية التي ترسم بذاتها الخطوط والحدود والمعاني فلا تقسو عليها ، لأنها نابعة من الذات لا تلقائية ولا خارجية • وهي إذا كانت كذلك فليس لأحد ان يكره الآخر أو يجبره في هذا النطاق

بعد ان تبين لنا موقف الإمام (ع) من المجتمع وأحواله ، وظهر لنا أسلوبه في العمل من أجل توطيد العلاقات الاجتماعية على أساس من العدالة متين ، لا بد من إثبات مختارات من كتاب بعث به إلى (الأشتر النخعي) لما ولاه على مصر وأقطارها ، وهو من أطول عهوده ومن أجلها شأنًا لنتيح الفرصة للاطلاع على فصل من أروع ما أنتجه العقل والقلب في ربط الناس بالعلاقات الاجتماعية والإنسانية الخيرة •

((ثم اعلم أيّ قد وجهتك إلى بلادٍ قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور • وأن الناس ينظرون من أمور في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم ، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عبادة ، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح • فمالك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فان الشح بالنفس الإنصاف منها فيها أحببت أو كرهت • وأشعر قلبك الرحمة للرعية ، والمحبة لهم ، واللطف بهم ، ولا تكون عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان : (إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) يفرط منهم الزلل ويؤتي على أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه • ولا تتدمن على عفوي ولا تبجن بعقوبة • أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعينك ، فانك إلا تفعل تظلم ! ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده • وليس شيء ادعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم ، فأن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد •

ولیکن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية • وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤنة في الرخاء وأقل معونة في البلاء ، وأكره للأنصاف ، وأسأل باللحاف ، وأقل شكراً عند الإعطاء ، وأبطأ عذراً عند المنع ، وأضعف صبراً عند ملومات الدهر من أهل الخاصة والعدة للأعداء العامة من الأمة ، فليكن صغوك لهم وميلك معهم • وليكن ابعد رعينتك منك ، وأشأنهم عندك ، أطلبهم لمعائب الناس ، فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها • فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك ، فاستر العورة ما استطعت • أطلق عن الناس عقدة كل حقد ، وأقطع عنك سبب كل وتر •

هذه بعض من الكلمات التي احتوتها الرسالة التي بعثها الإمام علي (ع) إلى عامله الأشتر النخعي والتي تدل دلالة واضحة على اهتمام وحرص الإمام (ع) على ضمان حصول الناس جميعاً على حقوقهم وحياتهم كاملة التي وهبها الله لهم •

- وهفمف بعض من أقوال الإمام علي (ع) فف مالف حقوق الإنسان والحرفاء العامة .

- ١- لا فسفنا أن نعطف امرأ أكفم من فقه .
- ٢- لا فكف عبف ففرك وفف ففكك الله فرفاً .
- ٣- والله إنف لأفكرف بالفق ففل أن أشفم فلفه .
- ٤- كل إنسان نظفر لك فف الفلق .
- ٥- أحبب لففرك ما فحب لففسك ، وافر له ما فكره لها .
- ٦- بأس العفوان فلف العباء .
- ٧- أشقى الرعاة من فففف فف رعففه .

فانفا/ حقوق الإنسان فف الففانففن الفسفففة والففوففة .

فعد الففانة الفسفففة من الفرائع والرسالات السماوفة الفف فففو إلى الفوفف ففما ففص العففة ، كما اففمف بفقوق الإنسان وحرفافه الاساسفة ، وفف اضافف إلى الفضارة الاورففة وقانون حقوق الإنسان بعض المباءف السامفة المفعفة بكرامة الشفسفة الانسانية وفكرة ففف المفعفة لا فمارسها الا الله .

واسفطاعف أن فضع ففا فافلا بفف ما ففمف من الامور الفففة وبفف ما ففمف من الامور الففوفة فاففها فف ففك فففمف المفعمف الانساني فلف اساس واضح وسلفم .

ولا فمكن فكران اسهاماف الففانة الفسفففة فف مالف حقوق الإنسان وحرفافه ففف فففو إلى المعبة والفسامف والسلام بفف بفف البشر وحمافف الضعفاء والمحافظة فلف حقوق العمال كما انها عارضة عفوبة الافعام اضافة إلى أن الففن الفسفف والفضارة الفسفففة فف افر الالفزام المفنف والفففن فففة الفصول فلف الفقوق وفاففة الوافباب .

الا أن ما فؤفمف فلف الامبراطورفة الفسفففة هو أن معالففها لفقوق الإنسان لم فكف معالجة فففة شرفة فاصة بل كان للفكفسة وما ففرفه من افكار ففمف فف معالجة ففمف الفقوق . وعلى الرغم من اففبار الفسفففة فففة للافاء العام فف فظر الفففه الفرففسف فرغسون (١٨٥٩ - ١٩٤٩) فففا فففف المساواة ، ففث أن الفقراء كانوا فففشون ففث الافضطهاد والاسفغالل من ففل الاغففاء ، وفف وصفوا بالففبمف فلف اساس الفقسفم الففقف الفف عاشه المفعمف الفسففف انذاك وهذا ما فففافض فلفا مع مكانة الفقراء الفف ففمف افاها الفسف (ع) {ما اسعفكم افا الفقراء فلكم مملكة الله} .

كما أن الافكار الفسفففة الفف ففث إلى الافوة والفسامف والسلام فاففمف سلبا بففهور نظرفة الحرب العافلة الفف اففا الفففس اوغسففنوس فف مفع القرن ال١٥ ، ومفص ففمف النظرفة (أن الحرب الفف ففبافرها عاهل شرفف فف حرب عافلة ارافها الله وأن اففال العنف المراففة لها ففمف مشروعة فلف فذا الاساس) .

واخطر فففة سلففة عن ففك هو أن (الابرار) كانوا فسففففون ففل كل شفف لانفسهم فف (الاشرار) ولافشكل اففالهم ففك فرائم بل عفوبات فمكن ابقاعها فف المفففف ، ولم ففرفمف ففمف فففه القانون الفف الانساني فف وصف الفروب الصلفففة الفف كانت الحرب العافلة بانها أسوأ مفال فلف فذا العفل .

بفف أن فقول أن الفسفففة اذا كانت فف ففث إلى فرفة العففة فانها افملت ففرها من الحرفاء ، اذا كانت فرفة الففانة فف الشفف الففف الذي ففلو فف ففرها ، ولفك ما أن فمكن ففال الففن من السلفة فف الفقا بالافراء الوانا من الففغان والاضطهاد وسرعان ما فففف فلف الفكرة الفف ففأف ففبف عن القانون والعودة إلى العصور الففافة ، وازفاد الرباط الذي ففمف الفف إلى الفماعة ضفقا وقوة .

أما بخصوص **الديانة اليهودية** ، فقد بنيت على التوراة وما اضيف اليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى (عليه السلام) وكذلك الشروح والتفاسير التي ألفت بمجموعها ما سمي بالتلمود ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته ٠٠ ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة من معينة من اتباع الشريعة اليهودية ٠

الفصل الثاني .

المبحث الاول/ تحديد مفهوم وخصائص حقوق الإنسان .

أولاً- تحديد مفهوم (حقوق الإنسان Human Rights) وتقسيماتها .

١ (حقوق Rights

- لغة : المفرد في العربية هو (الحق) ضد الباطل وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي ، والجمع حقوق . والفعل منه (حق) بمعنى ثبت ووجب ، يقال (هو أحق به) بمعنى أجدر ، ويقال (كان حقاً له في مال أبيه) أي نصيبه وحظه من ذلك المال تعني النصيب . و(الحاقة) هي القيامة لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه . و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي، والجمع حقائق .

- اصطلاحاً : يقصد بها (الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما) . والحقوق من وجهة نظر القانون (هو السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون) . كما يمكن تعريفها على أنها (المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كناس). إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام . وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة .

وتقسم الحقوق إلى :

أ) حقوق طبيعية Natural Rights : هي الثابتة اللازمة عن طريق طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان . والحقوق الطبيعية تعد واقعاً طبيعياً وقيماً مطلقة في الوقت ذاته . ذلك أنها تعد كائنة في طبيعة الإنسان وتعد فطرية وموروثة ولا يجوز التنازل عنها ، كما لا يجوز لأي سلطة اغتصابها أو انتزاعها منه .

وأهم الحقوق الطبيعية هي حق الحياة والحرية والمساواة وحق السلامة الجسدية، والتي يجب توفيرها لكل البشر وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف .

ب) حقوق وضعية Positive Rights : وهي مكتسبة عادةً يقرها الدستور والقوانين المكتوبة والعادات المقررة . وكون هذه الحقوق مكتسبة لا ينفي عنها صفة الثبات والوجوب . ولا يجوز للقاضي أن يلغي سلطة الدستور أو القانون الذي تقررت في ظلّه فلا يملك بالتالي أن يسلبها أو يزيل آثارها بحجة تطبيق قانون مستجد .

وأهم الحقوق المكتسبة هي حق المواطنة وحق الملكية وحق العمل والحق في الكرامة وحق التعليم وحق السكن وحق تكافؤ الفرص وحق اللجوء إلى القضاء وحق العمل السياسي وحق الترشيح والانتخاب، و... ما إلى ذلك من الحقوق التي يجب توفيرها لكل أفراد المجتمع وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف .

٢ (الإنسان Human

- لغة : الأصل في العربية من (أنس) (أنس) ضد توحش . و(تأنس) صار إنساناً . فـ(الإنس) هو الواحد والجمع (أناس) . و (الإنسان) البشر للذكر والأنثى، أي غير الجن والملائكة .

- اصطلاحاً : ويطلق على أفراد الجنس البشري ، باختلاف أجناسهم وأثنياتهم وألوانهم ودياناتهم وطوائفهم . و(الإنسانية) ما أختص به الإنسان . وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو أخلاق البشر ، قياساً للمرحلة السابقة للنوع الإنساني التي كان فيها البشر يقتربون في حياتهم من الحيوان ، من حيث قيم التعامل بينهم ومن حيث ارتباطهم بالطبيعة واعتمادهم قيم حياة الوحشة والغاب .

ثانياً - خصائص حقوق الإنسان :

- (١) إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للبشر لأنهم ناس .. فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني.
- (٢) إن حقوق الإنسان عالمية، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي . فقد ولد جميع البشر أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق .
- (٣) إن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهك الحكومة تلك الحقوق والقوانين . فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .
- (٤) إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ . ذلك أنه كي يتمتع الإنسان بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا، فله حق الحياة . كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة، مثلما يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة .

ثالثاً / أشكال حقوق الإنسان وتصنيفاتها .

١ - الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية .

يقصد بـ (حقوق الإنسان الاقتصادية) تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب اقتصادية فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها عادةً أو تتحملها الدولة تجاه الأفراد عموماً . ومن أهم هذه الحقوق : الحق في التملك والحق في التقاعد والحق في العمل والحق في الخدمات الصحية والاجتماعية (الضمان الصحي والاجتماعي) ، والحق في تعويض الأفراد في حالات الكوارث والإرهاب وغيرها ، والحق في العمل ، والحق في السكن ، و... ما إلى ذلك .

أما (حقوق الإنسان الثقافية) فيقصد بها تلك الحقوق التي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب معنوية أو غير مادية ، فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها أيضاً . ومن أهم هذه الحقوق : الحق في المساواة القانونية والسياسية والمساواة في الحقوق والواجبات ، والحق في التعليم ، والحق في حرية الفكر والرأي والمعتقد والحق في التجمع والتظاهر .

٢ - الحقوق المدنية والحقوق السياسية .

لاشك في أن ميدان الحقوق السياسية واسع جداً، يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام الحكم، ومدى اشتراك المجتمع فيه، وتوزيع السلطات، وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين . ولا شك في أن البحث في تفصيل هذه الحقوق جميعاً يخرج عن موضوعنا ويدخل في أبواب القانون الدستوري العام والقانون الإداري ونظام القضاء .

غير أن البعض من هذه الحقوق تركز على حريات عامة ، تعتبر من مقومات الكرامة الإنسانية ومن ثم تدخل في فئة حقوق الإنسان الأساسية وأهمها حرية الشعوب ، وشرعية الحكم ، ديمقراطية الحكم ، ونزاهة القضاء واستقلاله . وهي المسائل والقضايا التي لسننا في صدد بحثها في البحث الحالي ، ذلك أننا نقصد بـ (حقوق الإنسان السياسية) تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة السياسية للأفراد كالحق في العمل السياسي والحق في التجمع والتظاهر والحق في الترشيح والانتخاب والحق في الرأي والمعتقد والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بواسطة ممثلين ينتخبهم الأفراد بالاقتراع الحر ، و... وما إلى ذلك .

أما (حقوق الإنسان المدنية) فيقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة المدنية للأفراد المواطنين ، كالحق في الزواج والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفرق أو تميز ، و... ما إلى ذلك .

٣ - الحقوق الفردية والحقوق الجماعية .

يقصد بـ (حقوق الإنسان الفردية) تلك الحقوق التي يستحقها بعض الأفراد والجماعات وذلك لظروفهم الخاصة فيترتب بحصولهم عليها مكتسبات اقتصادية وثقافية تتحملها الدولة تجاههم عادة . ومن أمثلة هذه الحقوق حق الأمومة وحق الطفولة وحق الشيخوخة وحق التعويض ، و... ما إلى ذلك .

أما (حقوق الإنسان الجماعية) فيقصد بها تلك الحقوق التي يملكها جميع الأفراد في جميع الأوقات فهي ليست محددة بظرف أو زمان معينين . ومن أمثلة هذه الحقوق حق الحرية وحق العمل وحق الكرامة والسلامة الجسدية وحق المواطنة ، و... ما إلى ذلك .

المبحث الثاني .

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة ابواب ، وقد افرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن في العراق ، ففي اطار الحقوق المدنية والسياسية . أكد الدستور في المادة (١٤) على ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

كما منح الدستور في المادة (١٥) الافراد الحق في الحياة والأمن وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، بينما نصت المادة (١٦) منه على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين . وتنص المادة (٣/١٧) منه ان تكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، كما اكدت على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون . وقد عد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته في المادة (١٨/١) ، كما ان القضاء مستقل لاسلطان عليه الا القانون ، وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده ان لاجرمية ولاعقوبة الا بنص ، ولاعقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولايجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة المادة (١٩/١) . وبين الدستور بان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع ، وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة المادة (٤/١٩) . ونص على المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا في حالة ظهور أدلة جديدة المادة (٥/١٩) ، ونصت الفقرة (٨) من المادة ذاتها على ان العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم المادة (٩/١٩) .

أما في مجال الحقوق السياسية فقد اعطى الحق للمواطنين في المادة (٢٠) كافة رجالا أم نساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والتشريع . وفي اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكد الدستور العراقي في المادة (٢٢/٢) أولا وثانيا) على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة ، وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون .

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في هذا الدستور ، اذ نصت المادة (٢٣) على ان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ، وعدم جواز مصادرتها الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل . وينظم ذلك بقانون .
كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ، ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون ، كما ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن المادة (١/٢٧) .

وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع وواجب على الدولة ان تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وعليها ايضا ان تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وان ترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم المادة (١/٢٩) ، واعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة المادة (٢/٢٩) ، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة المادة (٣/٢٩) . وفي مجال التعليم . عد التعليم المجاني حقا لكل العراقيين في مختلف مراحل ، وعلى الدولة ان تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسان ، وان ترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ المادة (٢/٣٤) .

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور . فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية ، فقد جاءت المادة (٣٧) فيه لتؤكد ان حرية الانسان وحرمة مصونة ، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ، كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية (٣٧/أ،ب،ج) ، وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولا وينظم بقانون ، في حين ذهبت المادة (٤١) ان العراقيين أحرارا في ممارسة احوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون ، وان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة المادة (٤٣) ، في حين نصت المادة (٤٣/أ) على حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها . ومنح الدستور العراقي في المادة (١،٣/٤٤) حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن . وبرز الدستور في المادة (١/٤٥) دور مؤسسات المجتمع المدني وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون .
أما المادة (٤٦) فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه .

المبحث الثالث / الحريات العامة .

التعريف بالحرية .

الحرية في اللغة : اسم من حرّ، فيقال : حرّ الرجل يحرّ حرية ، إذا صار حراً ، والحر من الرجال : خلاف العبد ، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق .

الحرية في الاصطلاح .

إذا كانت الكرامة الإنسانية منهل حقوق الإنسان جميعاً . فإن الحرية والمساواة، وما يتفرع عنهما من حقوق، هما عماد هذا المنهل . إن تثبيت حقوق المساواة والحرية في الشرائع المدنية الوضعية كان نتيجة لموازنة دقيقة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . فمن جهة يميل الفرد على الحرية، ولكن هذه الحرية قد تؤدي إلى عدم المساواة . لذا فإن مصلحة المجتمع اقتضت، من جهة أخرى تقييد هذه الحرية وتأمين حد أدنى أساسي للمساواة . وبكلمة أخرى كان تاريخ

حقوق الإنسان جهاداً متواصلاً للتوفيق بين الحرية والمساواة، بين الفرد والمجتمع، بين القيم الإنسانية والعدل الاجتماعي .

إن الحرية بلا ريب ، كانت ولا تزال أكثر حقوق الإنسان أهمية، وأعظمها شأنًا، وقد كانت ولا تزال أكثرها بحثاً وجدالاً . فهي نشيد الثائرين وسلاح الناقمين، في كل عصر . ولكن الحرية ليست مطلقة كالفضوية، بل هي مقيدة بحقوق الآخرين وبمصلحة العامة . وعلى كل فإن مفهوم الحرية لم يكن دائماً على وتيرة واحدة وإنما اختلف كثيراً باختلاف أجيال الناس وظروفهم، وآمالهم ومطالبهم .

ويقصد بـ (الحرية) من وجهة نظر القانون: (الإذن بفعل أو الامتناع عنه، بدون التعدي على حقوق الآخرين . ولا مجاوزة حدود القانون)، ومادامت الحرية مقيدة بالقانون فهي نسبية ومن ثم لا تكون حقيقية إلا إذا كان القانون عادلاً، أو كان مقيداً بدستور عادل، وكان يهدف النظام العام ولا يتجاوز به إلى الاستبداد والطغيان .

بادئ ذي بدء أود الإشارة هنا إلى أننا ونحن نتحدث عن حقوق الإنسان وحرياته لايهمنا أن نحدد المعنى الفلسفي لكلمة حرية ، لأن مثل هذا التحديد العقلاني لماهية الحرية لا طائل من وراءه ، خاصة مع عدم تأهل أدوات البشر المعرفية لإدراك حقائق وماهية كثير من الأشياء ، فشأن البحث في المفهوم الفلسفي لكلمة حرية ، شأن البحث في ماهية عقل الإنسان وروحه، وقد قال تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) الإسراء / ٨٥ .

وإنما الذي يهمنا هنا هو بيان استعمالات هذه الكلمة على مر التاريخ البشري من قبل الشعوب والأفراد ، لنصل من خلال ذلك إلى المفهوم القانوني السياسي الحديث لهذه الكلمة ، فمن المعاني التي استعملت فيها :

١- الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات : ومن هذا المعنى قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران (إذ قالت امرأة عمران رب إنني نذرت لك ما في بطني محرراً) آل عمران

٣٥/

٢- عدم الاسترقاق : وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم للفظين مشتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرية ، وذلك في أربعة مواضع منه ، وهذان اللفطان هما :

الأول : كلمة (الحر) بمعنى غير الرقيق وذلك في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) البقرة / ١٧٨ .

الثاني : كلمة (تحرير) مقترنة بكلمة رقبة بمعنى إعتاق الرقيق ، قال تعالى في سورة النساء بشأن كفارة القتل الخطأ (ماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء / ٩٢ .

وعدم الاسترقاق هو المعنى السائد لكلمة الحرية في العصور القديمة ، وإذا أطلقت كلمة الحرية وأضيف إليها (كحق الحرية) كان مقصوداً بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد كما ورد في نص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية) .

٣- التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام : ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني " ان يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون أو عرف أو دين ، ودون تدخل من الآخرين ، فمثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جذور القيم الإنسانية ، ويحلون الفوضى محل النظام والاستقرار وذلك باسم الحرية .

٤- تقرير السيادة للدول والشعوب : حيث تستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال فقد ترتب على قيام الغالبية العظمى من دول أوروبا في العصر الحديث باحتلال العديد من دول العالم وتكبيد شعوبها بالأغلال ان أكتسب لفظ الحرية مفهوماً جديداً ، فأصبح الحديث عن الحرية والتحرر لدى هذه الشعوب المعتدى عليها يعني : تحرير بلادهم من المحتل الغاصب ونيل الاستقلال .

٥- القدرة على التصرف في الأمور الخاصة : والحرية بهذا المعنى ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل ، بحيث تصدر أفعاله تبعاً لإرادته ، لاعن إرادة غريبة عنه ، وذلك في شتى مجالات حياته : العقائدية والاجتماعية والثقافية وغيره .

٦- الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها لهم ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء ن قبل الأفراد أو السلطة ، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة .

ولعل الاستعمالين الأخيرين لكلمة الحرية هما أقرب المفاهيم لدراستنا هذه ، فلا يكاد يخلو دستور من دساتير الدول المعاصرة ، أو أية وثيقة إقليمية أو دولية من هذه الكلمة ، والتي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسياسة : (حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون ، كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صواباً ، وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات) .

الفصل الثالث

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أخذت مسألة تدويل حقوق الإنسان أكثر فأكثر مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار رقم ٢١٧ / ٣) وكان الإعلان في ذهن واضعيه عبارة عن الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي . وقد تحققت الخطوة الثانية بإقرار الجمعية العامة عام ١٩٦٦ لعهدتين دوليين أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وإذا كان الإعلان لا يلزم الدول قانوناً ، إلا أنه يعد بمثابة تعبير عن اتفاقها على " مثل أعلى مشترك تصبو إليه الشعوب كافة " . والواقع ان أهمية الإعلان تأتي من إقراره جاء بموافقة جماعية فقد صوت إلى جانبه (٤٨) دولة ، ولم تصوت أي دولة ضده تعيبت وهندوراس واليمن عن التصويت ، في حين امتنعت ثمان دول - ست دول شيوعية على رأسها الاتحاد السوفيتي ، وكل من المملكة العربية السعودية واتحاد جنوب أفريقيا عن التصويت .

وقد بررت الدول الشيوعية امتناعها عن التصويت على أساس ان الإعلان يغلب الحريات الرأسمالية ، كما انه لا يولي أهمية كبيرة لواجبات الفرد نحو المجتمع ، كما ان من أسباب الامتناع كذلك الخشية من تدخل المنظمة للأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول . هذا فضلاً عن ان الإعلان لم يتطرق إلى الوسائل الكفيلة بضمان الحقوق التي تم الاعتراف بها . وأخيراً فان الدول الشيوعية لم تقدر الموقف الذي اتخذته الدول الغربية بشأن رفض إدانة الفاشية صراحة وذلك متذرة باستحالة إعطاء تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية .

ويرجع امتناع السعودية عن التصويت إلى تضمين الإعلان بعض النصوص التي تصطدم بالشريعة الإسلامية . فالمادة ١٦ من الإعلان تعترف للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين . ولها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله . كما ان المادة ١٨ منه تتحدث عن الحرية في إبدال الدين أو المعتقد . وأخيراً فإن المادة ٢٥ لا تفرق بين الولد الشرعي وغير الشرعي .

أما جنوب أفريقيا فيعود امتناعها عن التصويت إلى سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها والتي تتناقض مع أبسط مبادئ حقوق الإنسان ، هذا فضلاً عن انها رأت ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجب الا يكون لها أي مكان في الإعلان .

هذا وتحدث الآن على التوالي عن كل من مضمون الإعلان والسمات الرئيسية والقيمة القانونية له .

أولاً / مضمون الإعلان

جاء الإعلان في مقدمة (٣٠) مادة .

وتؤكد المقدمة على وحدة الأسرة الإنسانية وكرامة وقيمة الإنسان ، كما انها تشير إلى ان النتائج المأساوية لتناسي وازدراء حقوق الإنسان والى ضرورة ان يتولى القانون حماية الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم . وأخيراً توضح المقدمة الصلة القائمة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي من السلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى .

وتتضمن المواد من (١ - ٢١) من الإعلان جميع الحريات التقليدية الفردية منها والجماعية ، المدنية والسياسية .

ثانياً / السمات الرئيسية للإعلان .

من حيث الشكل فإن الإعلان يأخذ عموماً بالنهج الفرنسي ، وذلك لأنه يكتفي في معظم النصوص بوضع المبدأ العام للحق دون توضيح مضمونه أو رسم الصور الممكنة له . ولكنه أحياناً يأخذ بالاتجاه الأنجلو سكسوني الذي لا يكتفي بذكر الحق بل يحدد مضمونه بقدر من التفصيل . ومن بين نصوص الإعلان التي انتهجت الأسلوب الأخير نشير بشكل خاص إلى المادة (٢) بشأن عدم التمييز والمادة (١٨) بشأن حرية التفكير والضمير والدين والمادة (٢٥) بشأن الحق في مستوى من المعيشة كاف .

أما من حيث المضمون فإنه يلاحظ ان الإعلان يركز على الحقوق الفردية التقليدية ، وهو لا يخصص سوى مكاناً متواضعاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومع ذلك فإن عالمية النص قد فرضت الحلول الوسط أحياناً . ولذلك فإن واضعي الإعلان قد حاولوا التوفيق بين المفهومين في العديد من النصوص فمقدمة الإعلان تتحدث عن " انبثاق عالم يتمتع في الفرد - فعلياً وليس نظرياً - بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفرع والفاقة . ومثل هذه الصياغة ترضي بطبيعة الحال الدول الاشتراكية - التي طالما انتقدت الحقوق والحريات النظرية أو الشكلية في المذهب الرأسمالي الفردي .

وأخيراً فإن الإعلان لا يفرق بين حقوق الإنسان التي تثبت له بغض النظر عن انتماءه لدولة معينة وحقوق المواطن التي تثبت له لكونه عضواً في مجتمع سياسي معين . انه لا يعلن حقوق مواطن في دولة معينة أو حقوق الإنسان في قطر معين ، بل حقوق جميع الناس على اختلاف الجنسيات والأصول والمعتقدات والدول . وهو ينطبق على جميع الدول وعلى جميع بني البشر دون تمييز بين وطني وأجنبي الا في بعض الحالات مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة (م / ٢١) والانتفاع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م / ٢٢) .

وجميع الحقوق التي وردت في الإعلان جاءت تحت عنوان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . والإعلان من هذه الزاوية يتمتع بطابع عالمي ، فهو يعترف بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة، مما لا يمكن لأي قانون وطني إقرارها . والوسيلة الوحيدة لإقرار مثل هذه الحقوق هي تضمينها بنص أو وثيقة دولية كالإعلان .

ثالثاً / القيمة القانونية للإعلان .

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يأخذ شكل معاهدة دولية . ومعنى ذلك انه ليس عبارة عن نص ليس قيمة قانونية ملزمة . والإعلان باعتراف واضعيه يناهض بمبادئ غير ملزمة . لكنه يتضمن مبادئ عامة يمكن اعتبارها بمثابة برنامج أو توجيهات ولكنها ليست بحال من الأحوال قواعد قانونية دولية ملزمة ، وبناء على ذلك فإنه ليس من شأن إعلان ان يلغي أو ان يعدل من القوانين الداخلية المغايرة له . كما ان القضاء الداخلي في الدول المختلفة ليس ملزماً قانونياً بتطبيقه . والواقع ان سبب اختيار أسلوب الإعلان وتحبيذه على أسلوب المعاهدة الدولية انما مرده القناعة بان غالبية الدول لن تقبل الالتزام على الفور باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الإنسان . وهذه الصفة غير الملزمة للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى ثمانية عشر شهراً، هذا في حين ان إعداد الاتفاقية الدولية الملزمة المعنية بحقوق الإنسان يستغرق عادة العديد من السنين .

لقد صدر الإعلان خلال الحرب الباردة حيث كان النزاع بين الشرق والغرب يستقطب العلاقات الدولية . ولاشك ان مثل هذه الحالة لا تكون مواتية تماماً لازدهار قضية حقوق الإنسان . ولربما يفسر ذلك كون الإعلان قد صدر في شكل قرار غير ملزم وليس في شكل اتفاقية دولية ملزمة .

وهذا ويلاحظ ان المحكمة العليا الأمريكية أنكرت الصفة الإلزامية للإعلان وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي .

ولكن هل معنى ذلك ان الإعلان خلو من أي قيمة قانونية وانه ليس له سوى قيمة أدبية أو سياسية فقط ؟ الواقع ان هناك اتجاه يؤكد على القوى الإلزامية للإعلان أو على الأقل على ان قوته وان كانت اقل من قوة الاتفاقية الا انها اكبر من قوة التشريع الداخلي . وتستند هذه الآراء إلى الإعلان جاء مفسراً لميثاق الأمم المتحدة . وكما يقول رينيه كاسان الذي أسهم إسهاماً كبيراً في إعداد الإعلان ، فانه بالنظر إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بموجب م/٦٢ من الميثاق بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، فان القيمة القانونية للإعلان تتجاوز مجرد كونه عبارة عن توصية معنوية ليس لها أي قدر من الإلزام .

هذا ولاشك انه كان للإعلان أوقع الأثر في القانون الدستوري للعديد من الدول وخاصة الإفريقية منها . ومما له دلالة في هذا الصدد حرصت الدساتير في عدد من الدول ان تشير في مقدماتها الى الالتزام بإحكام الإعلان ، بل ان دولة بيرو ذهبت إلى ابعد من ذلك حين تبنت الإعلان بموجب قانون أصدرته عام ١٩٥٩ .

هذا بالرغم من ان محكمة العدل الدولية لم تأخذ جانبا من النقاش الدائر بشأن القيمة القانونية للإعلان ، فان المحكمة تستند إلى الإعلان في بعض القرارات والآراء الاستشارية كما يمكن الدفاع عن الصفة الإلزامية للإعلان على أساس اعتبارها من قبيل المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحدة ، وهما مصدران رئيسيان من مصادر القانون الدولي على ما تقتضي به (م/٣٨) من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية .

وأخيرا فان الصفة الإلزامية يمكن الدفاع عنها كذلك إذا ما قبلنا وجهة النظر التي تقول ان القواعد والمبادئ التي تهم حقوق الإنسان تندرج ضمن القواعد الدولية الملزمة Jus Cogens .

الفصل الرابع

نظرة تاريخية في نشوء الفكر الديمقراطي •

الديمقراطية كممارسة حياتية او سياسية شأنها شأن أي فكرة أو نظرية أو علم اكتشفه الإنسان تستند إلى أسس تاريخية تمتد جذورها في القدم في عمق التاريخ البشري ، فهي لم تأت إلى الوجود مصادفة وانها محض افكار فيلسوف بل انها جاءت على أسس تراكم الخبرات البشرية العلمية عبر مراحل التاريخ •

والديمقراطية بمعناها العام تشير إلى طريقة أو أسلوب للحياة في المجتمع ، يعتقد كل فرد من خلاله ان لديه حرية المشاركة في القيم التي يقرها المجتمع ، واذا أخذنا الديمقراطية بمعنى أضيق من ذلك (فهي تعني مشاركة أعضاء المجتمع بحرية في القرارات والمسائل الهامة التي تمس كل مجالات حياتهم وخاصة تلك القرارات السياسية التي تؤثر في حياتهم الفردية والاجتماعية) •

وسوف نناقش مراحل تطور نشوء الفكر الديمقراطي في الحضارات القديمة بدءاً بالحضارة الأغريقية التي نشأت فيها هذه الفكرة أو الممارسة لأول مرة ومن ثم تطورت هذه الفكرة في عصر الأمبراطورية الرومانية (دولة القوانين) ومن ثم نتناول الفكر الديمقراطي المعاصر •

المبحث الأول / الفكر الديمقراطي في أثينا •

اهتم الفلاسفة الأغريق اهتماماً بالغاً في البحث عن أفضل السبل التي يمكن من خلالها إقامة أنظمة سياسية لحكم البلاد حكماً سليماً يسعى إلى تحقيق الخير والسعادة لبني الإنسان في المجتمع من أجل إقامة علاقة متوازنة بين السلطة (الدولة) والشعب (المجتمع) الأمر الذي أوجب خلق او سن أفضل دستور ممكن للبلاد •

وتقوم على أساسه هذه السلطة الحاكمة • فوضع افلاطون مدينته الفاضلة وجعل حكامها من الفلاسفة الحكماء الذين يمتلكون سعة الأفق التي تتيح لهم تحقيق العدل والمساواة بين أفراد أومواطني الشعب فلم يكن اهتمام الفلاسفة الاغريق فيها على تعريف الدولة بقدر اهتمامهم بنمط ممارسة السلطة للحكم في المجتمع وقد اتسعت تصورات مواطني المدينة - الدولة - في الحضارة الاغريقية نتيجة انتشار الوعي الذي صاحب ازدهار الفلسفة في هذه الحضارة حتى اصبحت عملية بناء أنظمة الحكم العادلة (الديمقراطية) هاجسهم الأساسي بل وأنها اصبحت مرادفة لعملية بناء المدينة ذاتها اذ عمد الاغريق عند بنائهم للمدن إلى احضار أحد الحكماء أو الفلاسفة من اجل سن دستور حكم لهذه المدينة وقد سعوا جاهدين إلى تطبيق هذه الدساتير من اجل بناء مدن مثالية لكي يعيش فيها بنو الإنسان من الاغريق بسعادة بعيدا عما ينغص حياتهم من مشكلات اجتماعية تعوق وصولهم إلى السعادة المنشودة ، ولقد كان تصورهم لاستقلال المدينة - الدولة - يشتمل على جوانب حياة هذه المدينة السياسية والاجتماعية وكانوا يتعصبون بشدة لهذا الاستقلال بما يضمن نشوء مدن مستقلة سياسياً واجتماعياً ، وعلى الرغم من ان نظرة العديد من الفلاسفة الذين كلفوا

بأنشاء دساتير هذه المدن من أجل اسعاد المواطنين وتعريفهم للديمقراطية ((بأنها نظام سياسي للحكم يقوم على أساس الحرية والاخاء والمساواة)) فقد كان يشوبها الكثير من التعصب الديني والعنصرية فقد كانوا يضعون الكثير من المحددات الأساسية التي تعمل على تحديد صفة المواطنة في بعض سكان هذه المدن دون غيرهم فلم يكن جميع المواطنين آنذاك يتمتعون بحق ممارسة العملية السياسية والاسهام في الحكم بل اقتصر صفة المواطنة على بعض الأفراد الذين تتوافر فيهم مجموعة من السمات الأساسية التي تتطابق مع شروط المواطنة فيها فقد كان مواطني هذه المدن من الأحرار حصراً اذ ان نظرة الاغريق إلى العبيد اتسمت بانها نظرة غير انسانية كما كان هؤلاء المواطنين من الرجال فقط ذلك بسبب النظرة الدونية للمرأة وكذلك لم يكن اصحاب المهن والحرف من مواطني الدولة بل اقتصر على النبلاء والأشراف وملاك الأراضي ورؤوس الأموال وكانت الفئات المسحوقة تحرم من حق المواطنة ومن حق المشاركة السياسية وكذلك التعليم والمساواة مع غيرهم من سكان المدن الاغريقية فلم يكونوا يتمتعون بأي امتيازات اجتماعية شأنهم شأن بقية حقوق المواطنين الاخرى ، بل ان طريقتهم في العيش تشبه بقية الحيوانات التي تعمل على خدمة المواطنين •

هذه هي أبرز معالم الديمقراطية الاغريقية التي نستطيع اعتبارها أضيق الديمقراطية وأكملها تاريخياً ، فقد كانت أضيقها لقلّة عدد المواطنين الذين ساهموا في الحياة السياسية ، أما أكملها فذلك لأنها أعطت المواطنين المشاركة في صنع وتطبيق القرار السياسي على قدم المساواة • ولقد عبر (بركلير) عن هذه المشاركة عندما قال " ان المواطن الذي لايعنى بالمسائل العامة لا ترى فيه رجلاً منعدم الضرر بل رجلاً منعدم الفائدة " • وارتبط مفهوم الاغريق بالحرية بإيمانهم بأن المناقشة والحوار هما أفضل الوسائل لدراسة الأمور العامة • كما أكد فلاسفة اليونان على ان السيادة في كل دولة هي القانون وليست للحاكم •

ختاماً نقول ان الديمقراطية الاغريقية من خلال تطبيق الديمقراطية المباشرة هدفين مهمين هما

- ١ - المساواة في الحقوق السياسية •
- ٢ - وتحقيق مبدأ السيادة الشعبية •

المبحث الثاني / الفكر الديمقراطي في روما •

تتمثل الفكرة الديمقراطية في الأمبراطورية الرومانية في الفلسفة الرواقية التي اتخذت تسميتها من تعليم الفلسفة في أروقة المعابد والقصور لأباطرة الرومان وعلى الرغم من ان الأمبراطورية الرومانية فرضت سيطرتها على جميع بلاد الاغريق وجعلت مدنها المستقلة تابعة لها إلا ان تطور الحضارة الاغريقية آنذاك سبغ الامبراطورية الرومانية بصفة هذه الحضارة وهنا يكون ظهور الفكر الديمقراطي في روما متأثر الفكر الاغريقي والفلسفة الرواقية بسبب تحلل الشعب وقيام الثورات المتتالية نتيجة لإستئثار طبقة الأشراف بالثروة والحكم •

ولذلك ظهرت العديد من الحركات الاجتماعية التي طالبت توزيع الثروة والسماح بإشراك الشعب في السلطة الأمر الذي دفع بأباطرة الرومان إلى تشكيل مجالس شيوخ التي ضمت عددا لا يستهان به من عامة الشعب في مقابل الأقلية الضئيلة من الأشراف في المجلس وقد صار الشعب يتحكم أو يتدخل في السلطة وإدارة شؤون الامبراطورية عن طريق ممثليه في مجلس الشيوخ وكذلك فقد ظهرت هناك العديد من الفلسفات التي طالبت بأن تكون الدولة ملكاً للشعب وأن يكون الحاكم خادماً له فقد أكد على ذلك الفيلسوف (سيتال) وتبعه في ذلك القديس (أوغسطين) الذي يرى بأن الله هو مصدر السلطة وأن مستلزمات الحياة الاجتماعية هي التي تحمل الأفراد على انتخاب رؤساء لهم ليعملوا على ممارسة السلطة وإدارة شؤون البلاد كما يريد الله لا كما يريد الحاكم بما تقتضيه مصالحهم .

ومن هنا فأنا نجد ممارسة الديمقراطية في الحياة السياسية للامبراطورية الرومانية انحسرت في مجلس الشيوخ الذي يضم غالبية أفراد من عامة الشعب بالإضافة إلى طبقة الأشراف المتنفة وأن سلطة الملوك أصبحت سلطة الهيئة مستمدة من الحق الإلهي لهم في شؤون البلاد وقد حدث ذلك بعد ظهور المسيحية كديانة في الامبراطورية الرومانية فكان من النادر الاعتراض على قرارات الملوك أو تعديلها بسبب هذه الصفة القدسية وإرادته في إدارة شؤون المجتمع لذا فقد كانت الديمقراطية في الامبراطورية الرومانية عبارة عن ديمقراطية برلمانية شكلية الأمر الذي أدى إلى استبداد الملوك وضعف الامبراطورية تدريجياً وانهارها على يد القبائل البربرية .

وعلى الرغم من ذلك فقد ظهرت هنالك العديد من الفلسفات التي نادى بتحجيم سلطة الملك المطلقة المستمدة من الله المصدر الأساسي للسلطة السياسية .

المبحث الثالث / الفكر الديمقراطي المعاصر .

نشأ الفكر الديمقراطي سرّاً في رحم النظام الاستبدادي الفاسد الذي بلغ حداً من الفساد والانحطاط فقد معه القدرة على ممارسة القمع وشكلت هذه الأنظمة الحاكمة عقبة في طريق تقدم المجتمعات في بلاد كثيرة وقد بلغ الايمان بالديمقراطية حداً أحرزت معه بعض الدول المتخلفة تقدماً كبيراً آنذاك ، وقد ارتكز الفكر الديمقراطي المعاصر على ظهور العديد من الفلسفات لنشوء المجتمعات - الدولة - كمثلة للسلطة السياسية في المجتمع ومن ابرز هذه الفلسفات التي تناولت هذا الموضوع بالتحليل والتفسير هي (فلسفة العقد الاجتماعي) والتي تعد احد اهم الفلسفات التي نادى بالديمقراطية كوسيلة او ممارسة في العملية السياسية وإدارة شؤون البلاد .

اذ تقوم هذه الفلسفة على أساس اشتراك جماعة من الناس على عقد ضمني وافقوا عليه بالاجماع يقوم الأفراد بموجب هذا العقد في التنازل طوعاً عن بعض حقوقهم في اقامة الحماية الطبيعية لمجموعة أو أفراد منهم مقابل قيامهم بحمايتهم وحماية حرياتهم من أجل أن يعيشوا حياة اجتماعية في مجتمعهم ويتمتعون بنوع من الهوية (الشعور بالانتماء لهذا المجتمع) .

وبذلك كانت السلطة السياسية في المجتمع سلطة مفوضة من قبل مجموعة من الأفراد أو المؤلفين لهذا المجتمع لا يحق لها ان تمارس القمع ضدهم أو تمارس العنف أو التعسف في معاملتهم اذ ان الأفراد الذين اشتركوا في هذا العقد قد اختاروا طوعاً الرضوخ لهذا النظام تخلصاً من الفوضى التي سببها تمرد المجتمعات الانسانية قبل ظهور المجتمعات المنظمة تنظيمياً سياسياً (الدولة) .

وهنا يرى (جان جاك روسو) في كتابه العقد الاجتماعي ان الشعب هو صاحب السيادة وهو المانح للسلطة لأنه يتألف من مجموعة من الأفراد الذين قبلوا بالعقد الاجتماعي كما لا يمكن ان يكون هنالك واجب طاعة القانون والسلطة السياسية في حالة الديمقراطية الشديدة التطرف حيث اعتبر (روسو) الديمقراطية هي أفضل صور الحكم (الأنظمة السياسية) في حين يرى (توماس هوبز) ان الديمقراطية تشمل جميع المحكومين الذين تجيء بهم لأجيال اللاحقة .

ولقد كانت الثورة الفرنسية ومبادئها الديمقراطية الداعية إلى الحرية ومشاركة الشعب في صنع القرار السياسي نقطة الشروع في التحولات الديمقراطية في العالم المعاصر ، اذ قامت هذه الثورة بالعديد من التغييرات الدستورية التي كانت يقصد بها توسع نطاق الحكم للشعب وعلى الرغم من ذلك فإن هذه التحولات لم تقتصر على فرنسا وحدها وكذلك فهي لم تقتصر على الثورات الدموية التي قامت في فرنسا عام (١٧٨٩) ، بل شملت الثورات البيضاء التي قامت دون اراقة الدماء كما هو الحال في بريطانيا عن طريق رضا السلطات الحاكمة آنذاك بالاتجاه نحو الديمقراطية والذي أسهم اسهاماً مباشراً في تقدم هذه الدول وازدهارها .

واستندت الافكار الديمقراطية السياسية في اوروبا قبل قرنين على الفكرة القائلة بنقل السلطة من يد الملوك إلى يد الشعوب ، واقامة النظام السياسي للحكم على الفكرة النيابية ، والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات .

وهذا بدأت الأفكار الديمقراطية في أوروبا بالظهور هادفة إلى تخليص المجتمع من نظام الاقطاع وحكم الكنيسة اللذان كانا سائدين في العصور الوسطى ، والتي كانت تتسم بأنها كانت عصوراً من الظلم والظلام أهدرت فيها جميع المعاني الديمقراطية والانسانية إلى ان ظهرت بشائر الثورة الصناعية التي قضت على العهد الاقطاعي ومساوئه ، وبعثت الديمقراطية من جديد لتتمرد على الحكم الاستبدادي الفردي لأمرأء الأقطاع وكانت فاتحة ذلك بريطانيا وفرنسا وانتقلت إلى أمريكا الشمالية أما في الولايات المتحدة الأمريكية والتي بلغت فيها الديمقراطية فيها درجة عالية من المقبولية من خلال اعلان وثيقة الاستقلال من المستعمر البريطاني عام ١٧٧٦ كما انها عملت على فتح الوظائف بصورة دورية والعمل على تطبيق اساليب الديمقراطية المباشرة مع بداية القرن العشرين .

وعليه فقد توصف الدولة بأنها دولة ديمقراطية اذا ما قام النظام السياسي فيها على بعض الأسس التي تركز إلى الحصول على الموافقة والتأييد الشعبي الذي يضمن موافقة غالبية مواطني هذه الدولة حول الممارسات السياسية وطرق اتخاذ القرارات المصيرية وتنفيذها في هذه الدولة بالاستناد الى القوانين والتشريعات والأنظمة التي قامت أساساً بموافقة الرأي العام عليها وتعدد أنماط الممارسات الديمقراطية في مثل

ينتمون إليها فلا بد ان يكون لكل فرد منه حقوق سياسية واحدة فالجميع متساوون في المواطنة

٥ - الديمقراطية تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد : - اذ ان الحرية ترتبط بالديمقراطية برباط لا انفصام له اذ لا توجد حرية من دون ديمقراطية كما لا توجد ديمقراطية بدون حرية .

والحرية الفردية بدون نظام يحكمها تؤدي إلى الفوضى والفوضى تؤدي إلى القضاء على الحرية ذاتها ولذلك يجب ان تكون الحريات في النظام الديمقراطي مقيدة بقيود يحددها النظام ، ويجب ان لا يؤدي هذا التقييد إلى القضاء على الحريات او التقليل منها وان ل يكون اكثر من القدر الضروري حيث ان ان المبالغة في ذلك يعني انقلاب الديمقراطية إلى الدكتاتورية التي لا تقيم لتلك الحريات وزناً ولا ترعى لها حرمة .

الفصل الخامس .

المبحث الأول / تعريف الديمقراطية .

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح الديمقراطية وهناك استعمالات مثيرة للنقاش دون ان تكون مثيرة للسخرية . وهناك استعمالات تتفق عليها أغلب الشعوب وهناك استعمالات غير متفق عليها . اقل ما يقال عن المصطلحات التي سوف نقوم بعرضها انها غنية ومعقدة وذات تأريخ حافل بالخلاف . وينطبق على مفهوم الديمقراطية الوصف العربي البليغ (السهل الممتنع) حيث اننا عندنا الكم الهائل من الأبحاث والكتب والمقالات التي تناولت موضوع الديمقراطية والتجارب المختلفة لتطبيق الديمقراطية ، يخيّل لنا ان الحديث عن الديمقراطية لا يحتاج إلى أي جهد ، خاصة وان الجميع يتفق على تعريف رئيسي للديمقراطية من المعنى اللغوي لهذا المفهوم الذي جاء من كلمتي demos والتي تعني الشعب ، وكلمة Cratos والتي تعني الحكم ، وهكذا تعني الديمقراطية حسب اللفظ اليوناني القديم (حكم الشعب) والذي يعني اصطلاحاً اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية وسيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها .

وجوهر الديمقراطية كما تقول موسوعة "كولينز " يقع في حقيقة ان الناس يحكمون انفسهم ، ولن هذا لا يتم مباشرة فيما عدا الجماعات الصغيرة بل بالتصويت لإختيار ممثلين عنهم فالكل يجمع على ان الديمقراطية هي (حكم الشعب بالشعب وللشعب) .

كما ان بعض اصدقاء الديمقراطية يصفونها بانها تعني فقط شكلاً من اشكال الحكم ، فيصفها سيلبي Seeley بانها الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيباً ، ويعرفها ديسي بانها (شكل من اشكال الحكم الذي تكون فيه الهيئة الحاكمة جزءاً كبيراً نسبياً من الأمة كلها) .

ماهي الديمقراطية ؟

" تشتق كلمة ديمقراطية من كلمتين هما : Demos أي الشعب و Cratos أي السلطة أو الحكومة ، وتعني الديمقراطية حكومة الشعب أي اختيار الشعب لحكومة وغلبة السلطة الشعبية أو سيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها " وللديمقراطية عدة مصطلحات :

- ١ - الديمقراطية السياسية : التي تقضي بحق المواطنين بالاقتراع السري العام .
- ٢ الديمقراطية الاجتماعية - : تعني العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .
- ٣ - الديمقراطية الشعبية : تطلق على النظم الشيوعية .

وبتعريف شامل للديمقراطية نجد أنها " هي الحكومة التي تقر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطان لرقابة رأي عام حر ، له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه " .

فالديمقراطية هي الثمرة التي أنضجتها المحاولات الجادة التي بذلها الشعب الأوروبي لمعالجة المشاكل الناتجة عن النظام الصناعي الذي طرح نفسه في النصف الأول للقرن التاسع عشر ورغم الاختلاف من حيث النظرية والتطبيق بين دولة وأخرى أو معسكر وآخر بالنسبة للنظام الديمقراطي فالشيوعيون يرون الديمقراطية الصحيحة بتأمين الحرية الاجتماعية والإنسانية ، والغربيون يرون أنها مطلقة وتعني حكم الشعب بالشعب وللشعب .

ورغم كل ذلك يبقى هناك أساسا مشتركا تتميز به هذه الأنظمة الديمقراطية وهو حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة .

المبحث الثالث / طرق نشوء الديمقراطية .

ان واحداً من أهم الأسئلة التي تثار اليوم أي أكثر الحاحاً في وضع الاجابة العلمية الشافية حول كيفية غرس الديمقراطية كوسيلة لادارة الحياة وكممارسة للعملية السياسية في المجتمع الذي لاعهد له بالديمقراطية والذي يكون قد وعى لفترات طويلة ومتتالية من الظلم والاستبداد والدكتاتورية وانظمة الحكم الشمولية وفترات طويلة جداً من الحكم الفردي الذي يكون فيه الحاكم فوق القانون بل يكون في بعض الأحيان هو مصدر هذا القانون وفق ماتشتيه رغباته وما يحقق مصالحه في البقاء على رأس سدة الحكم عن طريق امتناعهم عن قبول الديمقراطية حيث حاولوا في هذه التفسيرات لبيان كيفية التوفيق بين الديمقراطية الاقتصادية والاقتصاد الاشتراكي بما يفرضه من قيود تجعله في خدمة الصالح العام بغض النظر عن مدى تحقيق المصلحة الفردية واستناده إلى الغاء حرية التملك وجعل الملكية جماعية فتصبح بذلك الدولة هي المالك الوحيد لكل وسائل الانتاج (الأرض والمال) تعمل على ادارتها بالنيابة عن أفراد المجتمع اذ تمثل الدولة الراعي للمصلحة الاجتماعية بما يضمن خير وصالح المجتمع وأفراده .

ومن الجدير بالذكر ان مثل هذا النوع من الديمقراطية يقوم على رفض جميع البرامج الاصلاحية ويركز ايمانه على الثورة التي تعمل على خلق التغيير الجذري في الحياة الاجتماعية ذلك التغيير السريع الذي يضمن دقة التطبيقات الاجتماعية .
وهنا يقوم ممثلوا الاتجاه الاشتراكي محاولات للتوفيق بين الديمقراطية والاشتراكية من خلال تشريك الصناعة ونقل ملكيتها من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية التي تشرف الدولة مباشرة على ادارتها من خلال الجهاز البيروقراطي الذي يقوم على مجموعة الأنظمة والقوانين المكتوبة والراغبة في ادارة الملكية الجماعية وتمثل عملية التشريك هذه الضرورة الأولى للاشتراكية لكي تحصل الدولة على القوة اللازمة في تنظيم الاقتصاد وأوجه الحياة الاقتصادية الاخرى على ان تستخدم الدولة هذه القوة والسلطة المستندة على اختيار الأغلبية السابقة لها في عملية توفير الرفاه القومي في حين ذهب بعض مفكري الاشتراكية إلى ان الديمقراطية هي جزءاً لا يتجزأ من الاشتراكية ولا يمكن فصلها عنها بأي حال من الأحوال وقد تميز هذا الاتجاه بثلاث سمات رئيسية في تفسير الديمقراطية هي : -

١ - ان الشعب هو صاحب السيادة التي يفوضها بالتالي إلى الحكومة من خلال عملية اختياره لها

٢ - ان الديمقراطية هي حق الشعب في اختيار حكومته والذي يعتبر من أول الحقوق

٣ - ضرورة وجود نظام الأحزاب المختلفة والنيابية كي لا تكون الديمقراطية مجرد خرافة أو شعار تتبناه دولة الحزب الواحد من أجل ضمان تعدد مجالات الاختيار الحقيقي للأفراد من بين الأيدلوجيات والنظريات السياسية المطروحة .

ويمكن ايجاز انتشار الديمقراطية بالطرق التالية : -

أولاً : - الطريقة السرية The Secret Way

وأول هذه الطرق في نشوء الديمقراطية هي الطريقة السرية في أي مجتمع من المجتمعات بذرة الديمقراطية في رحم الدكتاتورية والظلم والطغيان والاستبداد من خلال تبنيها كفكر وممارسة فعلية من قبل مفكري ومتفقي الشعب يعملون من خلالها على نشر الوعي السياسي والشعور بالمواطنة الحققة وتطبيق هذا الشعور على ارض الواقع من أجل ان تكون هذه المسؤولية الملقاة على عاتق المواطن هي الدافع أو المحرك الأساسي لقلب أنظمة الحكم الدكتاتورية ، اذ تقوم على أساس المشاعر الوطنية اذ تركز على الانتماء لدى الفرد والاحساس المشترك بين مواطني الشعب بالمسؤولية تجاه الآخرين ومنها مسؤولية اقامة الديمقراطية بكل ما يمكن او يتاح لهم من فرص وطرق ووسائل للتخلص من الحكم الدكتاتوري سواء بالطرق السلمية كما حدث في الثورة البريطانية أو طريق الثورات الدموية كما حدث في الثورة الفرنسية .

وهنا يكون العمل الدؤوب والواعي والشعور الحقيقي بالمسؤولية بين مواطني الشعب من خلال ما يتمتعون به من المواطنة الفاعلة في نشر الديمقراطية ومحاوله

قلب الأنظمة الدكتاتورية الفاسدة التي تحارب التيارات الفكرية الداعية إلى الديمقراطية وتغرس الوعي السياسي بين المواطنين والعمل على وضع حد لاستمرار النظم الدكتاتورية التي تعد غايتها الأساسية الإبقاء على سدة الحكم أطول فترة ممكنة .

ويمكن ان تتم هذه العملية من خلال الرفض الشعبي العام كصورة جماعية ومتزامنة لتحجيم وسائل القمع وتجريد النظم المستبدة من استخدام وسائل العنف التي تؤهلها للاستمرار في الحكم على ان ذلك لايعني ان يسمح أفراد الشعب أو المواطنين بخرق القوانين التي تمس استقرار وأمن المجتمع وأفرادهم وحررياتهم ومصالحهم مما يؤدي بالتالي إلى حدوث فوضى اجتماعية تكون عواقبها وخيمة بحيث يتمنى أفراد الشعب عودة الحكم الدكتاتوري نتيجة من ويلات الفوضى أو تهديدات لحياتهم وسلامة الأفراد وممتلكاتهم وحررياتهم ، بل ان العمل يجب ان يتركز حول تلك القوانين التي تستند عليها النظم الحاكمة من اجل ادامة حكمها وبقائها على دفة الحكم المتسلطة على رقاب العباد وارزاقهم ، لأن الفوضى المثالية من رفض القوانين جميعها وخرقها وعدم الانصياع لها وترك الأفراد يتصرفون بحريات مطلقة غير معنيين بما يصيب الآخرين والمجتمع ن الولايات له أمر خطير على المجتمع من النظم الدكتاتورية مما يعني ابدال الشر بأسوء منه ناهيك من ان مثل هذه الفوضى قد تعني خلق دكتاتورية جديدة بصورة بطل ناضل من أجل استقرار الشعب وتحقيق الأمن وفق نظرية (العادل المستفيد) وسيكون مثل هذا الفرد هو محرك للديمقراطية وتكون ممارستها صورة من ممارسة عبادة الفرد بالنسبة للمجتمعات أو يباح له ما يباح لغيره خشية تكرار الفوضى وانعدام الأمن وهذا هو السلوك الدكتاتوري بعينه سواء كان الفرد فيه حاكماً أم محكوماً يمكن ان يصل في يوم من الأيام إلى سدة الحكم .

ثانياً : - طريقة الفرض (الإكراه) The Coersion

على الرغم من الطابع العام لهذه الطريقة على انها سلوك دكتاتوري إلا ان هدفها هو انشاء الديمقراطية الأمر الذي لايعني اننا في هذه الحالة نفضل (مبدأ الغاية تبرر الوسيلة) بل يرى العديد من الباحثين في هذا المجال ان عملية غرس الديمقراطية في بعض الشعوب التي تفتقد اليها يتطلب نوعاً من الممارسة الحازمة للسلطة من عملية خلق الاعتياد على هذه الممارسة وخلق الشعور بالانتماء والمواطنة لدى جميع أفراد المجتمع أو مواطني الدولة بلا استثناء فالأمر الذي لايمكن انكاره بأي حال من الأحوال أو تجاهله انه حتى في أسوأ النظم الدكتاتورية فانه توجد هنالك فئات اجتماعية مستفيدة من استمرار مثل هذه الأنظمة من اجل تحقيق مصالحها على حساب أفراد الشعب وان هؤلاء سيعملون حتماً على توظيف كل ما يملكون من امكانيات من أجل استمرار هذه الصورة من صور الحكم هذا من ناحية أساسية ومن ناحية أخرى فيجب ان تعرف الديمقراطية كممارسة حياتية على شعب من الشعوب عن طريق الحاكم العادل الذي يحب شعبه ويمتلك شعوراً بالانتماء الصادق لهذا

الشعب حتى لو تطلب الأمر التضحية بمصالحه الشخصية وهذا ما نسميه مسؤولية المواطنة ويعتمد هذا الحاكم على تعويد الشعب على الديمقراطية له أفضل السبل التي يمكن ان يحقق بها شعبه الحرية والرفاه والمساواة والعدل الاجتماعي • وسيعمل على فرض هذه الممارسة على جميع أفراد الشعب بصورة متساوية وعادلة دون أي تمييز لأحد منهم على حساب الآخرين فرداً كان أم طبقة اجتماعية أي يجب ان يكون مثل هذا الحاكم متحرراً من جميع الانتماءات الثانوية و متمسكاً بانتمائه لشعبه •

ثالثاً : - الثورة The Revolution

وهذه الطريقة تتمثل بإزاحة النظام الدكتاتوري بالتدخل العسكري من قوى داخلية أو قوى خارجية لها مصالح سياسية أو اقتصادية متبادلة مع شعب من الشعوب بما يتفق ويحقق الديمقراطية كممارسة حياتية في هذا الشعب • الأمر الذي لايعني تمييز الاحتلال على النظام الدكتاتوري ، فكل تدخل عسكري خارجي يسمى في الأعراف العسكرية والسياسية احتلال ولكننا نعني الشعب في مثل هذه الحالة سوف يمتلك فرصة لممارسة الديمقراطية وتنميتها والداعي للأفراد على ان تكون غاية هذه الممارسة وغاية هذا الوعي هو الحصول على الاستقلال بما يضمن المصالح الاقتصادية والسياسية بين مواطني الشعب والقوى الخارجية التي عملت على ازاحة النظام الدكتاتوري • وإلا فان الاحتلال مهما كان نوعه أو شكله فهو أسوأ بكثير من الفوضى التي تعد بدورها أسوأ مايمكن ان يكون عن النظام الدكتاتوري الظالم المستبد •

ومن هنا تكون عملية ممارسة الديمقراطية هي عملية بناء النظم السياسية المنهارة مع مراعاة ضرورة استقلال هذه النظم لكي تضمن بان عملية ممارسة الديمقراطية هي ممارسة حقيقية وليست ممارسة صورية من خلال استقلال الفرد السياسي بعيداً عن المؤثرات الخارجية واقتصاره على المنافع الفردية والاجتماعية لمواطني البلد مع الآخرين •

وهذا يعني ان قلب النظام عن طريق الثورات هو عملية احداث تغييرات جذرية سريعة في المجتمعات من خلال قلب أنظمة الحكم العامة فيها وتعني الديمقراطية كهدف أسمى في ممارسة الحياة الاجتماعية التي يهدف الثوار إلى خلقها في مجتمعهم على ان تبقى كل الممارسات الثورية التي عملية التغيير هذه تحت الرقابة الشعبية لضمان تحقيق الديمقراطية وعدم استبدال دكتاتور بآخر ثائر عليه يجب ان يخضع الثوار لهذه الرقابة الشعبية والقوانين التي تؤمن أمن واستقرار المجتمع شأنهم في ذلك شأن أي مواطن من مواطني الشعب وكذلك والأهم هو يجب ان تسعى هذه إلى غرس الديمقراطية كممارسة فعلية من اليوم الأول لتوليها ، وان أي عملية تأجيل لهذه الممارسة مهما كانت اهدافها العلنية كالحفاظ على أمن البلد واستقراره يعني خلق دكتاتور جديد بدل السابق مع مبررات جديدة للحكم الجديد •

وعلى الرغم من ان الثورة هي عبارة عن عمل صراعي يحسم ضمن مسار ميزان القوى بين القديم والجديد قد يطول او يقصر بمقدار ما يحشد النظام السابق من

امكانيات من اجل منعها من تحقيق الديمقراطية بكل ما تملك من امكانيات وقدرات ودعم داخلي أو خارجي .
ومما يجدر الاشارة اليه فالثورة وحدها لا تكفي لإنشاء الديمقراطية ، بل يجب ان تستمر هذه الثورة حتى يكون هناك تطبيق فعلي ومباشر لها وإلا فان تعدد الثورات وتواليها هو الحل الأمثل للقضاء على الدكتاتورية وهذا هو حال الثورة الفرنسية اذ هي عبارة عن ثورات متعددة .

المبحث الرابع / صور الديمقراطية .

أولاً / الديمقراطية المباشرة :-

قد تبدأ الفكرة مثالية أو هكذا تكون ، حيث أنها في الأغلب ترمز إلى الأحلام والأمنيات والرغبات التي يتمناها الناس وهم في واقع يرغبون بالتخلص منه .
في الشرق القديم في أثينا المدينة الصغيرة مساحة وسكاناً والمقسم أهلها إلى طبقات وحدها طبقة الأحرار لها حق ممارسة السياسة والاشتراك بشؤون الدولة ، في تلك المدينة تمت المناداة بالديمقراطية المباشرة والتي تعني فعلاً وقولاً حكم الشعب بواسطة الشعب ، وتقضي بأن يجتمع كل من يحق لهم ممارسة الأعمال السياسية في ساحة واسعة ويتناقشون في شؤون الدولة العامة ، دون وساطة نواب أو ممثلون وتصدر قراراتهم إما بالإجماع أو بالاغلبية وكانت مهماتهم تتعدى التشريع حتى تشمل تعيين الموظفين والقضاة .

لقد كان ذلك ممكناً في أثينا وكذلك لبعض المقاطعات الصغيرة في سويسرا اليوم .
لكن الأمر شبه مستحيل بالنسبة للدول الكبرى .
وقد رأى روسو في الديمقراطية المباشرة الترجمة الوحيدة والصحيحة لمبدأ سيادة الأمة ، حيث إن السيادة غير قابلة للانقسام وكذلك لا يجوز التنازل عنها وإنابة الغير ، فالشعب وحده بجميع أفراداه هو الممثل الحقيقي لإرادة الأمة .
فإلى أي مدى يمكن تطبيق الديمقراطية المباشرة في عصرنا الحاضر ؟
كما المحنا من قبل ، يقف في وجه تطبيقها صعوبات عديدة :

١- تزايد عدد السكان بشكل يصعب معه حتى إيجاد مكان يتسع لعقد الاجتماع هذا عدا عن الصعوبة التي تحول دون تفاهمهم والمشاركة في المناقشة وإعطاء الرأي .
ففي عام ١٩٢٨ تركت بعض الولايات السويسرية العمل بالديمقراطية المباشرة مجرد أن ارتفع عدد سكانها إلى ٥٥ ألفاً ، هذا إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن الديمقراطية المباشرة لا تطبق حتى في الولايات العاملة بها حالياً إنما يتم ذلك بشكل مجتزأ .

فمجلس الولاية هو الذي يعد المشاريع وميزانية الولاية ومن ثم يعرضها على جمعية الشعب التي تناقشها مناقشة أبعد ما تكون عن الجدية ، وحتى الوظائف التنفيذية والقضائية تمارس عبر من ينتخب الشعب ، وكذلك السيادة الخارجية

للمقاطعة هي من اختصاص دولة الاتحاد ، فليس لسكان الولاية إلا انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي الاتحادي .
فالديمقراطية المباشرة لم تعد إلا " طرافة تاريخية " .
فبناء الدولة اليوم يحتاج إلى خبراء وفنيين في كل النواحي السياسية والاجتماعية ،
وتعقد الأمور وتشابك المصالح يجعل من الصعب على أية جمعية شعبية أن تجتمع
بكامل سكان الدولة وتقر أمراً ما .
ثانياً / الديمقراطية النيابية :-

في الديمقراطية النيابية تركز السلطة على الأغلبية الشعبية ، حيث يتم انتخاب
الحكام بواسطة الاقتراع العام الحر ، وذلك من بين أكبر عدد من المرشحين ، عكس
ذلك في الاستفتاء الشعبي حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد .
وتقضي الديمقراطية النيابية فصل السلطات وكذلك منح الشعب حريات مطلقة في
الاجتماع والتدين ، والطباعة والنشر وتأليف المؤسسات الحزبية ، والحرية السياسية

فبريطانيا منذ مطلع القرن التاسع عشر انتهجت الديمقراطية البرلمانية وذلك من
خلال حزبين يتنافسان على اقتسام أعضاء مجلس النواب ، بحيث تكون السلطة من
نصيب حزب الأغلبية .

أما في فرنسا فقد طبقت الديمقراطية النيابية من خلال تعددية الأحزاب ويتم
الانتخاب مباشر من الشعب ، والسلطة تكون من نصيب الحزب الذي ينال مرشحه
أغلبية الأصوات ، ولهذا الفائز الحق بحل الجمعية الوطنية لمرة واحدة إذا اقتضى
الأمر .

أما في أمريكا (الولايات المتحدة) فقد طبقت الديمقراطية النيابية من خلال النظام
الرئاسي ، بحيث تتركز السلطة بيد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب وذلك على
درجتين وقد تفرد حزبا الجمهورية والديمقراطية في تولي أمور السلطة ويتم العمل
السياسي من خلالها .

في الديمقراطية النيابية هذه يكون المجلس بكامل أعضائه مستقلا عن عامة الشعب
وتدوم ولاية المجلس لمدة محددة حسب الدستور ، ويعتبر النائب ممثلاً للأمة كلها
وليس لبيئة الناخبين أي حق في التدخل للحد من صلاحياته أو توجيه عمله السياسي

ثالثاً / الديمقراطية شبه المباشرة :-

" تأخذ بمزيج من النظام النيابي ومن الديمقراطية المباشرة فتقوم على أساس
مجلس منتخب مع الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر
السلطان يفصل في بعض الأمور الهامة " وتختلف عن الديمقراطية المباشرة من

يمكن للشعب أن يعطي فيها الرأي السديد وليس صحيحاً أن ذلك يضيع من هبة المجلس طالما أنه يؤدي إلى حفظ السيادة للشعب .
و خلاصة القول أنه لا بد من إتاحة الفرصة للقيام بحملة إعلامية تنويرية تبصر الشعب بحقيقة ما هو مدعو للاستفتاء عليه .

المبحث الخامس / المقومات الأساسية للديمقراطية .

المقومات السياسية والدستورية .

جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١ / ١٢ / ١٩٤٨ في المادة ٢١ ما يأتي :

١ - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

٢ - لكل فرد نفس الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣ - ان ادارة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الادارة بانتخابات نيهة ودورية تجري علناً أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

وعلى ذلك ينصرف مفهوم الشؤون العامة في المقام الأول إلى النظام السياسي الذي يتولى السلطة في البلاد وادارتها، ومفهوم سلطة الحكم يرتبط بمفهوم الدولة والتي تقوم بوظيفة تسيير عجلة الشؤون العامة للبلاد .

لهذا فالحديث عن الحريات والحقوق السياسية لا ينفصل عن النظم الديمقراطية بناءً على ان الديمقراطية كصيغة للحكم وادارة الشؤون العامة للبلاد وعن طريقها يتمكن المواطن من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بما فيها حقوقهم وحرياتهم السياسية .

وعلى ذلك فان المقصود بالحقوق السياسية في الصطلح الدستوري الحديث ان الأمة مصدر السلطات (السيادة العليا في شؤون الحكم) سواء عن طريق اختيارها للحاكم ومراقبته ومحاسبته وفي عزله .

والحرية كما يقول مونتسكيو في كتابه " روح القوانين " هي الحق في ان يعمل الإنسان بما تسمح به القوانين . واذا كان للمواطن الحق في ان يعمل بما لا تسمح به القوانين فلن يكون حراً لأن الآخرين سيكون لديهم الحق نفسه ومن ثم مقتضيات العدالة ضرورية للحرية . وتراثنا العربي والاسلامي (الإنسان الحر مالك لنفسه ومملوك لقومه) و (حريتك تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين) .

ان طبيعة الديمقراطية ان الشعب فيها حاكماً ومحكوماً ، حاكماً باقتراع الحر ومحكوماً بطاعته لولاية الأمر الذين اختارهم بمحض ارادته .

الفصل السادس / الاسلام والديمقراطية •

المبحث الأول / الاسلام انموذجاً •

أقرت الشريعة الاسلامية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بالشكل الذي يضمن (إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً) ناء مجتمع مثالي • فلم تكتفي الشريعة الاسلامية بالعمل على التحرر من العبودية لغير الله وحفظ حرية الإنسان ومنع عدوان الناس بعضهم على بعض وانما كانت ولا زالت وسوف تبقى مبادئ الشريعة ونصوصها تسعى من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية •

ولما كانت العدالة الاجتماعية هي الضمان الأساسي لإقرار حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومنها حقوقه وحياته السياسية • فقد أقر الاسلام على ذلك تلك الحقوق بشكل مثالي وتعرف الحقوق السياسية بأنها (جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين ، وفي حق المساهمة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر والحق في الاعلام والتحزب) • والمعرف عن الاسلام كشريعة سماوية تتميز عن الشرائع الوضعية كانت قد نظمت علاقة الإنسان بربه كما نظمت علاقة الإنسان بأخيه الإنسان لاسيما مستوى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل خاص لذلك نجد في هذه الشريعة السمحاء قواعد متكاملة للحكم نظم من خلالها الخالق جلا وعلا الحقوق والحريات بين الحكام والمحكومين على سبيل المثال في (البيعة والشورى) •

١ - بيعة الحاكم :-

اعتمد المسلمون على مبدأ "البيعة" في اختيار الحاكم ومعنى ذلك ان الشخص المرشح لزعامة الأمة الاسلامية لا يكون حاكماً شرعياً واجب الطاعة الا بعد مبايعة "موافقة" المسلمين كافة سواء كان مباشرة من قبل الناس الذين يعيشون بالقرب من مركز الخلافة أو بصورة غير مباشرة من قبل الناس يتعذر عليهم مبايعة الخليفة بهذه الطريقة من عموم ارجاء الدولة الاسلامية لذا يبايعون الخليفة عن طريق ممثليهم الذين يتوافدون على مقر الخلافة •

وبالمقابل أقر الاسلام (مبدأ التراجع) عن البيعة وعزل الحاكم " سحب الثقة " اذا ما انحرف أو خرج مبادئ الاسلام أو اختلفت إحدى الشروط التي أختياريه على أساسها (العدالة ، العلم المؤدي إلى الاجتهاد ، سلامة الحواس ، سلامة الأعضاء ، تدبير مصالح الرعية ، الشجاعة) •

وعلى ذلك كان الرسول الكريم محمد "ص" أول من طبق البيعة ولم يكن حاجة اليها لانه خاتم الأنبياء والمرسلين وقد تمت له "ص" أكثر من بيعة (بيعة العقبة الأولى والثانية) وبويع من قبل الرجال والنساء بدليل قوله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ورسوله) وقوله تعالى (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وقوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) •

٢ - مبدأ الشورى :-

كانت الشورى معروفة عند العرب قبل الاسلام ، وعندما جاء الاسلام أكد هذا المبدأ ونزلت به الآية الكريمة بصيغة المدح لهذه الممارسة بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ثم نزل أمر الله تعالى إلى نبيه الكريم محمد "ص" بأن يستشير أصحابه بقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وعليه أصبحت الشورى لازمة وواجبة في الاسلام . وعلى ذلك أصبح لزماً على الحاكم (الخليفة) ان يستشير أصحابه قبل ان يقرر أمراً ما . وكان الرسول الكريم "ص" يجمع الناس ويقول لهم في المسجد أو في المنزل (أيها القوم أشيروا علي فقد أمرني ربي بالشورى) لذا فإن الرسول الكريم "ص" أتبع مبدأ الشورى ولم يكن بحاجة اتباعه (لأنه لا ينطق عن الهوى) وكان الغرض الأساسي ان تتبع الأمة من بعده هذا المبدأ كمناهج عمل لاسيما على صعيد السلطة والحكم ولا سيما ان اتباع الرسول "ص" أمر من الله تعالى كما جاء في محكم كتابه العزيز (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

المبحث الثاني / هل ثمة تعارض بين الإسلام والديمقراطية .

للإجابة على هذا السؤال علينا الوقوف على المفهوم المعاصر للديمقراطية ومقاصدها ايضاً ، كذلك لابد من الوقوف على عملية الاندماج مع هذا التحول وكيفية التعامل معه في الواقع الميداني للحياة بؤسستها الحكومية وغير الحكومية وكل جوانب الحياة الأخرى التربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية . . . ثم نعرضها على روح ومقاصد الإسلام لنرى ان كان هناك تعارضاً أم اتفاقاً .

لقد استقر الفكر السياسي الحديث على اعتبار ان الديمقراطية هي الطريقة الآلية والنهج الذي يمنح القدرة لكافة المواطنين على حكم أنفسهم من خلال ممثليهم بالانتخابات حرة ونزيهة قائمة على تعددية حقيقية مفعمة بحرية التعبير والصحافة . فالديمقراطية هي وسيلة تعتمد أرادة الكل الوطني لاقامة السلطة .

ولعل بدايات هذا التطور المعرفي للديمقراطية المعاصرة تجسدت على يد المفكر جوزيف شومبيتر عام ١٩٤٢ في كتابه المعروف (الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية) والذي يؤمن الوصول إلى قرارات سياسية والذي يتمكن فيه الأفراد من امتلاك القدرة على التقدير من خلال التنافس على أصوات الناخبين .

وقد لاحظ صامويل هانتغتون ١٩٩٧ هذا المعنى الذي أطلقه شومبيتر وقال : انه منذ الحرب العالمية الثانية أصبح الاتجاه الغالب في تعريف الديمقراطية هو ذلك الذي يربطها باعتبارها مجموعة وسائل لاقامة الدولة والسلطة ووضعها تحت طائلة المسؤولية وذلك في مقابل الوسائل الأخرى المعتمدة في الأنظمة السياسية التي تمكن الأفراد من ان يصبحوا حكاماً عن طريق الولاة أو الثروة أو الإكراه .

أما فوكوياما ١٩٩٢ فانه يذهب إلى ذات المعنى عندما يقول (ان الديمقراطية عبارة عن الحق الشمولي في الاشتراك في السلطة السياسية أي الحق الذي يملكه كل المواطنين في الانتخابات وفي المشاركة في الحياة السياسية ، والبلد الديمقراطي هو البلد الذي يمنح الشعب من اختيار حكومته بواسطة انتخابات دورية على أساس

التعددية الحزبية والاقتراع السري وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة في ذلك بين جميع أفراد المجتمع .

فإذا كان جوهر الديمقراطية المعاصرة يقوم على حق الأمة في الحكم على أساس الإرادة الحرة والاختيار النزيه وصولاً لأهداف نفي الاستبداد وإشاعة العدل والمساواة والتكافؤ بين المواطنين لضمان السلم والتعايش الوطني . . فهل تتعارض هذه المعاني والغايات مع الاسلام روحاً ومقاصداً ؟ إننا لانرى أي تعارض جوهري بين الديمقراطية والاسلام انطلاقاً من :-

أولاً :-

بعد انتهاء عصر الوحي . فان الحديث عن شكل الحكم يقوم على الأصل الثابت وهو (ولاية الأمة على نفسها) باعتبار (ان مسألة الحكم في الوقت الحاضر لم تعالج في نص خاص على مذهبي السنة والشيعة معاً) كما قال السيد الشهيد محمد باقر الصدر "رض" . فيكون الرجوع إلى أصل ولاية الأمة على نفسها لتنظيم آليات حياتها بما يحفظ لها وجودها وبقائها وتقدمها ما دامت الأمة لاتتحدد بصيغة ثابتة للحكم بما يناسبها لتسيير أمورها وهي صاحبة المصلحة في ذلك ولها حق الاختيار وحق التطبيق لصيغ الحكم التي ترى صلاحها لتنظيم وإدارة واقعها ومنها الصيغة الديمقراطية . وكما قال الشيخ شمس الدين (لا يوجد لدينا في الشرع على الإطلاق لافي الكتاب ولا في السنة ولا في الفقه العام ما يمنع من اعتماد الديمقراطية وأساليبها ومؤسساتها في هذا الحقل) .

ثانياً :

لقد أقام الإسلام رؤيته على وحدة الأصل الإنساني ووحدة نوعه وهويته بعيداً عن أي تمايز بسبب العرق أو اللون أو المال أو الطبقة { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة } { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير } ، ويؤسس عليه نبذ التميز والدونية والانغلاق ، وإشاعة التكافؤ والمساواة والانفتاح . كما أكد الإسلام على الكرامة الإنسانية الفردية { ولقد كرّمنا بني آدم } ، والتي ترفض الظلم والاستبداد والاضطهاد ، لذا كسب الإنسان حق الحياة وحق العدل وحق التكريم وحق الأمن .

من جانب آخر تقر النظرة الدينية الاختلاف كسنة تقوم بها الحياة وتقوم عليها الحركية الإنسانية التاريخية { ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان في ذلك آيات للعالمين } ، وليس اختلاف تضاد بل اختلاف تكامل فالتشابه يقضي على إمكانية نشوء الحياة والحركية الإنسانية ، . . ويتتبع ذلك الإقرار بحقيقة التعددية في الحياة الدنيا { قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو أهدى سبيلاً } ، { ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات } ، { لكل جعلنا شريعة ومنهاجة ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم } من هنا يستلزم الواقع الاعتراف بوجود الآخر المختلف سواء في العقيدة أو المنهج بغض النظر عن

رأينا بعقيدته ومنهجه ٠٠ استنادا إلى حقيقة الاختل وما ينسجم عنها من تعددية في الحياة التي تتخذ صور التعددية في الفكر والعمل والسياسة ٠
ثالثاً :

اشترك الإسلام والديمقراطية بنفي ونبذ ومحاربة الاستبداد باعتباره جذر الكوارث التي تشل الحياة وتعطل مقومات الإنسانية من حرية وإبداع وتطور وهنا تجب الإشارة إلى أن الإسلام لم يؤكد على مبدأ أو قيمة أو معلم أكثر من تأكيده على القسط والعدل حتى أنه جعل إقامة القسط من أهم غايات النبوات وأهداف الكتاب { ولقد أرسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط } من هنا جاء بوجوب إقامة وإشاعة العدل باعتباره عماد ومقياس أية تجربة ، وفي طليعة استحقاقات العدل إقرار حقوق البشر ونفي استعبادهم وظلمهم واستغلالهم ومصادرة حقوقهم في الولاية على أنفسهم ٠٠٠ وإن في نفي الإسلام للتسلط وهضم الحقوق تأكيد على نفي أية شرعية للحكم الاستبدادي المنافي لرضا وقبول الناس ، ٠٠٠، وسواء قلنا بالشورى الإلزامية أو البيعة المشروطة أو الانتخاب الحر فهي كافة أوجه لتأكيد رضا الناس وقبولهم بما ينافي الاستبداد والتسلط بالإكراه ، وبما يؤصل لاختيارهم بعيداً عن التغلب والاضطهاد ٠

المبحث الثالث

المواطنة في ظل الإسلام :

تثار أسئلة قلقة حول إمكانية قبول مبدأ المواطنة على الأرضية قيمة إسلامية ، بدل الاعتقاد السائد هو تعارضهما في الدلالة والاستحقاق ، وذلك لم نشهد خطاباً إسلامياً ناهضاً وحقيقياً يتبنى المواطنة في عمق التنظير القيمي للدولة والمجتمع السياسي الحديث ويعمل من أهم النكسات التي مني بها الخطاب الحركات السياسية الإسلامية ذلك المتصل بتجاهل المواطنة في خضم التأسيس الحديث لمشروع الدولة ومقومات وجودها ، وفي الحقيقة أدى هذا التجاهل التنظيري إلى بناء وحدة فكرية سطحية غير قادرة على التأسيس الحقيقي لمشروع الدولة ، بل إن الخطاب السياسي للحركات الإسلامية - حاله حال الخطاب القومي والماركسي - سحق مشروع الدولة الوطنية يتجاهله للمواطنة انتماء وبناء جوهرية لا يمكن تجاهلها في أصل نشوء وبقاء الدولة ، وبذلك تم تحميل الإسلام كدين تبعات هذه القرارات للحركات الإسلامية مما حال دون توظيفه في عمليات البناء السياسي للدولة من الناحية القومية ٠
المواطنة والإخوة الدينية :

يطرح البعض الإخوة الدينية كأساس قيمي قبال مبدأ المواطنة ، على أساس إن الإسلام يؤكد على أولوية الانتماء الديني في صياغة العلائق الإنسانية وتكوين الجماعة السياسية وإن هذا الانتماء متحرر من لوازم الجغرافية والخصوصية الذاتية للمجتمعات ، لذا نجد إن البعض الإسلاميين لا يعترفون بأي رابط يمكن إن يشد أركان المجتمع غير المشترك الديني ٠

ابتداءً فأننا نجزم أن الإسلام لا يتعارض مع اعتماد المواطنة كوحدة بناء للجماعة السياسية ، بل لا نجد مشكلة قيمية معرفية حقيقية بين مبدأ المواطنة ومبدأ الإخوة الدينية المشار إليه أنفاً فالإخوة هنا رابطة معنوية متحررة من الزمان والمكان إما

المواطنة فهي رابطة التعايش المشترك بين أفراد يعيشون في زمان معين ومكان محدد ضمن وحدة سياسية تسمى الدولة .
وعموماً ، ان قلنا بوجود مشكلة في قبول المواطنة على أرضية إسلامية فهي ناتجة عن عقلية الجمع بين العقيدة والمشروع ، فالعديد من الإسلاميين السياسيين لا يميزون بين لوازم العقيدة ولوازم المشروع السياسي المرتبط بالواقع المتحرك والمتغير والمتعدد ، ولعل في طريقة تلکم اللوازم ان المشروع السياسي المراد إنجازه لا يتم من خلال حمل الواقع كقالب جامد على أساس العقيدة المنجزة دون النظر إلى حركية الواقع وتعقيداته وتحولاته ، ولا يمكن حمل الواقع دفئاً إذا ما كان مغايراً لخصائص العقيدة ، كما انه سوف لا يصدق على الواقع الخارجي المراد إحداث التغير فيه ، فاشكالية المشروع السياسي تكمن في إيجاد روابط معنوية ومادية قادرة على التعامل مع الواقع كما هو مع محاولة ترشيده على أساس العقيدة أو الإيمان الأيدلوجي .

صحيفة المدينة :

لعل من اهم الاتفاقات التي أقرها الرسول الاكرم (ص) الاخذ بنظر الاعتبار لوازم المشروع السياسي على أساس واقعي ، الاتفاقية المعروفة بصحيفة المدينة .
ان الرسول (ص) وبمجرد هجرته إلى المدينة وعزمه على تأسيس التجربة الجديدة وجد لديه واقعا لا يمكن بحال من الاحوال حمله كليا على أساس العقيدة حتى ان المسلمين المتوحدين بالعقيدة لم يكونوا واقعا واحدا فالانصار يمتلكون الأرض والامكانات والانتماء إلى الأرض على عكس المهاجرين . . . مما اقتضى الامر المؤاخاة بينهم لتجاوز التمايز الواقعي الذي يحول دون صهرهم في بوتقة التجربة الجديدة كما وجد لديه خليطا من غير المسلمين من المشركين واليهود . . وهنا فأن اسقاط العقيدة كأساس للمشروع السياسي المراد تأسيسه في المدينة سوف تصدق على قسم من الناس ولا تصدق على القسم الآخر فالاخوة الدينية والمشارك العقائدي يصلح لتكون رابطة بين المؤمنين فقط وضمن شروط لتجربة اخرى تاخذ بكافة اسباب ومقتضات التجربة الدينية البحتة وواقع المدينة لم تكن كذلك كونه يشتمل على غير المسلمين ولوجود واقع آخر يميز التجربة الإنسانية في أبعادها العقيدية والاجتماعية وهنا فان لوازم المشروع السياسي المراد تأسيسه من خلال هذه التجربة الإنسانية تقتضي ايجاد تصدق على واقع المدينة المتنوع والمتعدد في اطيافه والوانه المجتمعية والعقيدية فكانت صحيفة المدينة وهذا ما فعله الرسول (ص) عندما عقد اتفاقا مع المسلمين من المهاجرين والانصار ومعهم القبائل اليهودية ومع المشركين ونلاحظ ان الرسول (ص) وصف المسلمين واليهود وغيرهم ممن في هذه الاتفاقية بانهم امة دون الناس أي بمعنى انهم جماعة لديها اتفاق يخصها دون غيرها من الجماعات خارج المدينة لقد وصفت الصحيفة مثلا ان اليهود طائفة من المؤمنين والمؤمنين هم الجماعة السياسية المكونة لمجتمع المدينة الذي توحد على أساس وثيقة المدينة ولا يراد بها الوصف المعنى العقائدي للإيمان فهذا المعنى لا ينطبق على اليهود قد اكدت ايضا انه مال كفة المقابلة للمسلمين في هذه المعاهدة وان على اليهود

نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم وان لم يأثم امرؤ بحليفه وان النصر للمظلوم وانهم جميعا امة واحدة دون الناس وهذا التعريف الواسع للأمة هو اطار الجماعة السياسية المراد تأسيس مجتمع المدينة على أساسه من خلال بنود هذه الصحيفة التي شكلت اطارا واسعا للتعايش بين الاديان والجماعات الإنسانية المتنوعة وهذا يتطابق مع مفهوم المواطنة القائم على فكرة العلاقة العضوية بين افراد المجتمع السياسي التي تحتتمها ضرورات تنوعهم وتعدد اطيافهم مما يقضي ايجاد رابطة تشملهم جميعا .

ومن الملفت للنظر ان صحيفة المدينة اعتبرت الحقوق هبة الله تعالى وليس لاحد انتهاكها وان قرنت الحقوق بالواجبات في تأكيد جازم على ملازماتها لانتاج حياة مسؤولة وهادفة وأشارت إلى قدسية حقوق الإنسان من خلال تأكيد على التعاون ضد الظلم والفساد والطغيان وحماية الضعيف ولم تعط بني البشر جميعا ولقد اعتبر العديد من الباحثين المحدثين ان الصحيفة المدنية أول وثيقة حقوقية نظمت العلاقة العضوية بين أفراد الجماعة السياسية وأنها ضمن الحقوق والواجبات على أرضية التعددية الدينية والعرقية وانها عقد مواطنة متقدم على عصره .

المبحث الرابع

الدولة الديمقراطية هي دولة المواطنة :

الترابط بين الديمقراطية والمواطنة هو ترابط عضوي بالصميم فكلاهما ينتج الآخر رغم عوارض التنكر الذي يعارض علاقتهما البنوية كما في الدولة المستبدة اللاغية لفروض واستحقاق المواطنة

اولا : الديمقراطية في العراق

إذا ما استثنينا شعار الديمقراطية الذي تجود به ادبيات المدارس العراقية كادعاء فاقد الموضوعية الحقيقية في الفكر والخطاب والممارسة الفعلية في واقع الساحة العراقية وإذا ما استثنينا بعض الولادات المؤودة هنا وهناك في مسيرتنا الديمقراطية وإذا استثنينا ذلك نجد ان الديمقراطية لم تحض بدورة حياة فعلية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة فاذا ما تم تقسيم عمر الدولة العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري نلاحظ الغياب الحقيقي للديمقراطية وما تتطلبه من بني تحتية من حريات وصحافة واحزاب ومناخات سياسية سليمة لازمة لانجاز التحولات المجتمعية التصاعدية فطوال العهد الملكي لن تتطور الديمقراطية الناشئة والتي انتجها الوعي الوطني منذ الاستيلاء الذي طرحه ولسن نائب الحاكم في العراق بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٨ فالديمقراطية الملكية لم تنمو ولم تتطور كأني كائن وليد . لافتقادها لمقومات النمو الذاتي من اراده حره وسيادة كاملة وتشريعات عادلة ومناهج وطنية تترفع عن التمييز بين المواطنين وبقيت صورة مهددة بالاحكام العرفية وخاضعة

لتوجهات ورغائب القصر واردة وهيمنة المستعمر ونفوذ البيوتات السياسية الملتصقة بالمصالح والامتيازات •

ورغم المحاولات الوليدة في بداية العهد الجمهوري نحو اشاعة الحياة الديمقراطية ولو بصيغتها الاولى إلا ان عسكرة النظام وتطاحن الاحزاب وانعدام البنى المنهجية في الارتقاء بالتحويلات القيمية والثقافية والمجتمعة بشكل انسيابي من قبل النخب العراقية ادى إلى الانسداد افق النمو والتطور السياسي للبلاد نحو ديمقراطية حقيقية تستطيع استيعاب وامتصاص الردات الانقلابية التي اودت بحياة تلك المحاولات الناشئة •

ولعل الضدية القاصمة التي انتهت كافة بوادر التفكير والممارسة الديمقراطية تمثلت بسيطرة البعث على مقاليد الحياة العامة في البلاد فان من اعظم خطايا انقلاب ٦٨ تمثل بسيطرة هذا الحزب الذي وضع حدا للتطور السياسي في العراق فهو لم يحتكر السلطة فحسب بل ادى ايضا إلى الجمود وتراجعية عامة في كافة مناحي التطور المجتمعي والسياسي والحضاري للبلاد • وبالذات في عهد نظام صدام حسين الذي اغرق البلاد والعباد في مستنقعات الاستعباد والاستبداد •

المبحث الخامس

أولا / النظام الدكتاتوري •

يقصد بالدكتاتورية تجسيد الفردي بأجلى مظاهره لأنها تحقق التركيز التام للسلطة السياسية ويقوم بممارستها رجل واحد يجمع بين يديه جميع الاختصاصات ويعتمد هذا النظام على القوة في بسط سيطرته على مؤسسات الدولة • ومن أهم خصائص الدكتاتورية :

١- الدكتاتورية نظام فردي ترتبط فيه السلطة بشخص الدكتاتور ، وأما المجلس النيابي أو غيرها من الهيئات التي يقيمها الدكتاتور فإنها لا تتمتع بصلاحيات حقيقية فقد كانت مجالس موسليبي وهتلر مسلوبة الصلاحية ولا شأن لها في اتخاذ القرار •

٢- الدكتاتور نظام مؤقت يزول بزوال الحاكم رغم أدعاء الدكتاتور المذهبية بدوامها واستمرارها فقد كان هتلر يتحدث عن النازية ستدوم آلاف السنين •

٣- لا تخضع تصرفات الحاكم وأتباعه إلى اية رقابة ولا تترتب عليهم اية مسؤولية حيث تعتمد الدكتاتوريات عادة إلى الغاء جميع الرقابة السياسية ان كانت قائمة قبل وصول الدكتاتور إلى الحكم •

٤- تتبع الانظمة الدكتاتورية سياسة القوة والعنف تجاه خصومها في الداخل إذ إنها عادة تأتي عن طريق القوة فتعتمد إلى استعمال القوة والعنف والارهاب للقضاء على اية معارضة أو أي مناهض أو نقد سياستها •

٥- بما ان الدكتاتور يمثل مصلحة الجماعة فان مصلحة الفرد تزول وتفنئ امام مصلحة الجماعة أي مصلحة الدكتاتور في حقيقة الامر •

٦- الحديث عن حقوق الافراد وحررياتهم امر غير وارد في النظام الدكتاتوري ولكن قد تنص الدساتير في بعض الدول الدكتاتورية على بعض هذه الحقوق والحريات الا

ان ذلك لا يكون في الامر الا من الناحية الظاهرية غير الحقيقية بمعنى انه لا يجوز مباشرة هذه الحقوق والحريات الا في حدود النظام السياسي للدولة أي لصالح نظام الحكم القائم فعلا وفي الحدود التي ترسمها الدولة ذاتها مما دعا البعض إلى القول بان حقوق الافراد وحرياتهم انما تكون في الانظمة الدكتاتورية ذات اتجاه واحد ، أي لا يمكن مزاولتها الا في اتجاه نظام الحكم الدكتاتوري القائم ولصالح هذا النظام وحده .

٧- الحزب الواحد : تلجأ عادة الدكتاتوريات العسكرية إلى الغاء جميع الاحزاب القائمة وتأسيس حزب واحد تابع لها يسند لها ممارسة السلطة ويحاول ان يكسب لها التأييد الشعبي اما الانظمة الدكتاتورية التي تنبثق عن حزب قائم فانها حال تسلمها السلطة تلغي جميع الاحزاب الاخرى وتقضي على اية معارضة أو نقاش لايتفق وسياستها وهذا ما فعله هتلر عند تسلمه السلطة في المانيا عام ١٩٣٣ .

ثانيا/ المونقراطية .

يقصد بالمونقراطية الحكم الفردي أو التسلطي وتتكون هذه اللفظة من كلمتين يونانيتين هما monon فرد و cratos حكم أي الحكم الفردي أو حكم الفرد الواحد الذي يمسك بزمام السلطة ويفرض أفكاره وطريقة حكمه على الشعب ، وهي كذلك تعبير واضح على الشخصية واستبدال مفهوم الدولة بالسلطة الشخصية (الفردية) ورغم ادعاء الفرد الحاكم أو محاولته الاستناد إلى شرعية معينة كالوراثة أو المصلحة الوطنية غير ان ذلك لا يكون الا بهدف تقوية سلطته الفردية وهو وحده الذي يعبر عن ارادة الشعب ويطبق افكاره الخاصة به . وقد يكون الفرد الحاكم محاطا بالمساعدين والمجالس الاستشارية ، ولكن ذلك لا يغير شيئا من صورة الحكم الفردي إذ ان السلطة الحقيقية كلها منوطة بالحاكم . وقد يحصل هذا الحاكم اسم الملك ام الدكتاتور أو الطاغية (الحاكم المستبد) . وفي هذا النوع من الانظمة لا قيمة لرأي الشعب أو الاغلبية ما دام الحاكم يملك بالسلطة فهو الذي يفكر وهو الذي يقرر ما على الآخرين سوى الطاعة والاذعان .

وتتعدم كليا من هذا النظام حرية المواطنين وخاصة حرية الرأي والعقيدة إذ على الشعب ان يعتقد ويؤمن بالمذهب أو الاتجاه السياسي والديني الذي يسير عليه الحاكم الفرد .

المصادر

- ١- ابراهيم العبادي وآخرون ، الاسلام المعاصر والديمقراطية ، مركز دراسات فلسفة الدين ، ٢٠٠٤ .
- ٢- حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣ .
- ٣- عبد الله خليل ، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري ، دار اشراق للطباعة ، ١٩٩٩ .
- ٤- ماهر صالح علاوي وآخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، منشورات وزارة التعليم العالي ، ٢٠٠٩ .
- ٥- هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ .